



رسالة في الأحكام

This image shows a full sheet of red paper with a repeating pattern of the Chinese character '心' (Heart/Mind) in a light orange or yellow hue. The characters are arranged in a dense, regular grid across the entire surface. The style is reminiscent of traditional woodblock printing or a decorative background for a document.

卷之三



سَلَامٌ فِي الْأَكْوافِ الشَّمْسِ



سَلْكُ الْجَنَاحِ وَالْتَّسْعِيدُ

المؤلف:

إِلَيْهِ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْمُنْتَظَرُ



سازمان انتشارات و آموزش انقلاب اسلامی

با همکاری

بنیاد دائرة المعارف بزرگ اسلامی

---

عنوان الكتاب: رسالة في الاحتياط والتسيير

المؤلف: آية الله العظمي المنتظرى

الطبعة الأولى: ذي القعدة العرام ١٤٠٦

العدد: ٥٠٠ نسخة

إعداد وطبع: شركت افتست «سهامی عام»

حقوق الطبع محفوظة

---

## فهرس الموضوعات

### الاحتكار

الاحتكار والحصر التجاري مشكلة حضارة مصر

مفهوم الاحتكار في اللغة

مفهوم الاحتكار في كلمات الفقهاء

هل الاحتكار معروم او مكرر؟ و ذكر بعض الكلمات من الفقهاء  
ادلة الطرفين:

اخبار الاحتكار على خمس طوائف:

١ — ما دلت على المنع مطلقاً

٢ — ما دلت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام

٣ — ما دلت على المنع بعد الثلاثة او بعد الأربعين يوماً

٤ — ما دلت على التفصيل بين وجود الطعام في البلد و عدمه

الجمع بين الطوائف الأربع

كلام صاحب الجوادر

اقسام حبس المتاع

٥ — ما دلت على ان العكرنة المنهي عنها ائمها في امسور

خاصة.

هل تختص الحكمة المنهي عنها بآقوات الانسان او الانبياء  
الخاصة ام لا؟

وجوه الحمل في الاخبار العاصرة  
تعين موضوعات الحكمة من شؤون الوالي  
نقد كلام بعض الفقهاء  
هل يشترط فيه الاشتراط ام لا؟  
اشترطت كون الاستبقاء للزيادة  
اجبار المحتكر على البيع


### التسعير

هل يجوز للحاكم التسعير ام لا؟ وذكر بعض كلمات الفقهاء فيه  
اخبار التسعير  
متى يجوز التسعير؟  
الخاتمة


# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين و اللعن على أعدائهم اجمعين إلى يوم الدين.  
اما بعد، فاعلم انه لما انتهى بختافي الحكومة الإسلامية الى بيان  
وظائف العاكم الإسلامي وواجباته تجاه الأمة و كان من وظائفه  
المهمة ولاسيما في عصرنا الحاضر مراقبة الأسعار و منع  
الغضارات الاقتصادية والاحتكرات الضارة بالمجتمع، عقدنا  
فصلًا مستقلًا للبحث في هذه المسألة، و كنت أسجل ما أتفق في هذه  
المحاضرات فأشار بعض الأصدقاء الكرام إلى نشر ما كتبته في هذه  
المسألة لشدة الابلاء بها فعلاً، فأجبت مسؤولهم، ومن الله -  
تعالى - استمد وعليه التكلان.

والمؤمل من المسؤولين في الدولة، الالتزام الكامل بالموازين  
الشرعية، والاحتراز عن الميل الى أحد طرف الافراط والتغريط  
وقد قال أمير المؤمنين (ع): «اليمين و الشمام مضلة و الطريق  
الوسطي هي الجادة».



الاحتکار



الاحتکار

لما صارت مسألة احتكار الامم المتحدة والسلع الضرورية وتسعيدها من اهم مشاكل عصرنا الحاضر وما بليت بها وبلوازها وأثارها الحكومات الدارجة بحيث ربما توشك بسببيها على التزلزل والسقوط وصارت الناحية السياسية فيها تغلب على الناحية الاقتصادية البعثة، كان من المناسب في البحث حول الحكومة الاسلامية التعرض لها، وأن كان محل البحث فيها كتاب التجارة من الفقه، فنقول:

(١) الاحتكار و الحصار التجاري مشكلة حضارة العصر  
لا يخفى ان الاحتكار ليس امراً مستحدثاً غير معروف في القرون  
السابقة، بل كان في جميع الاعصار مشكلة اجتماعية كبيرة ولاسيما  
طوال الحروب الواسعة النطاق، فانه ولد الحرث والطعم المجبول  
عليهما نوع الانسان. نعم قد كانت الحكمة في تخمير الانسان بغيربة  
الحرث هي ان لا يجدم الانسان في كسب المعارف والفضائل و العلوم  
ولا يقف فيها عند حدّ خاص، بل يجهد دائماً في تحصيل العلوم  
والفضائل النفسانية والاعمال الصالحة و الاعتناء بروحه  
ونفسه.

ولكن الغرائز الاصيلة المقدسة في ذاتها ربما انحرفت عن مسیرها واهدافها فاوجب ذلك سقوط الانسان في المھالك المادية. وكيف كان، فعملية الاحتكار مما يعود تاریخها الى اولى اعصار حیاة الانسان الاجتماعي والي کان التبادل التجاری يسود فيها دائماً بين افراد البشر، وكلما اتسعت مجالات التبادل التجاری ونکاملت فنونها كثرت الحکمة والحضارات الاقتصادية وسرت الى جميع ما يحتاج اليه الانسان في نفقاته وصناعاته واحتاجاته، فعمت شرورها وذكرت اضرارها.

وقد بلغت سعة مجالاتها في اعصارنا حداً صارت اكبر وسيلة استعمارية تستخد بها الدول الكبرى المستكورة ضد الدول والامم المستضعفۃ للضغط عليها و التسلط على سياستها و ثقافتها وتراثها. فيفرض على الرجال العقلاء الملزمين من العالم الثالث ان يفكروا في حل هذه المشكلة التي بليت بها دولهم و اممهم.

ونقول اجمالاً ان الوسيلة الوحيدة لذلك هي التمسك بالاسلام وشرائعه وتوحيد الكلمة تحت لوائه وقطع العلاقات مع الدول الكبرى الفاسدة الا بقدر الضرورة، وللتفصیل في ذلك محل آخر.

## (٤) مفهوم الاحتكار في اللغة

قال ابن الاثير في النهاية: «فيه: من احتكر طعاما فهو كذا» اي اشتراء و حبسه ليقلّ فسيغلو. والمحکر والمحکرة: الاسم منه، ومنه الحديث: «انه نهى عن المحکرة». ومنه حديث عثمان: «انه كان يشتري العبر محکرة» اي جملة، وقيل جزاها. واصل المحکر: الجمع والامساک ... المحکر بالتحريك: الماء القليل المجتمع، وكذلك القليل من الطعام واللبن». <sup>١</sup>

١ - النهاية، لابن الاثير ٤١٧/١

وفي لسان العرب: «الحكر: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر. ابن سيده: الاحتقار: جمع الطعام ونحوه مما يُؤكل واحتباسه انتظار وقت الفلام به ... وفي الحديث: «من احتكر طعاما فهو كذا» اي اشتراه وحبسه ليقل فينغلو، والحكر والحكرة: الاسم منه ... وحكره يحركه حكرا: ظلمه وتقصنه واساء معاشرته، قال الاذهري: الحكر: الظلم والتقصص وسوء العشرة، ويقال: فلان يحكر فلانا: اذا ادخل عليه مشقة ومضره في معاشرته و معايشته ... والحكر: اللجاجة». <sup>١</sup>

وفي القاموس: «الحكر: الظلم واساءة المعاشرة، والفعل كضرب ... وبالتحريك: ما احتكر اي احتبس انتظاراً لفلانه ... واللجاجة والاستبداد بالشيء .... والماء المجتمع». <sup>٢</sup>

وفي الصحاح: «احتقار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الفلام وهو الحكرة بالضم». <sup>٣</sup>

وفي المنجد: «حكره: اساء عشرته - ادخل عليه مشقة ومضره في معايشته - ظلمه - تقصنه. حكر حكر: لج ... حكر بالامر: استبد و منه الاستبداد بحبس البضاعة كي يباع بالكثير. تحكر واحتكر الشيء: جمعه واحتبسه انتظاراً لفلانه فيبيعه بالكثير». <sup>٤</sup>

اقول: لا يخفى ان المفهوم من كلمات اهل اللغة، ان مفاد الكلمة بحسب اصلها ووضعها هو جمع الشيء الذي يحتاج اليه الناس والاستبداد به وحبسه ومنعهم منه، ويلازم ذلك اللجاجة والظلم وسوء العشرة؛ او لعل الاصل فيه هو الظلم وسوء العشرة، ثم استعمل في حبس ما يحتاج اليه الناس لكونه من اظهر مصاديق الظلم.

١ - لسان العرب ٢٠٧٤

٢ - القاموس المعحيط ١٢٢

٣ - الصحاح ٦٣٥/٢

٤ - المنجد ١٤٦

### مفهوم الاحتكار في كلمات الفقهاء

وكيف كان، فهو بحسب المفهوم، عام لكل ما يحتاج اليه الناس ويكون منهم منه موجباً للظلم والتنتص فلما يختص بالطعام، واضافته اليه في الكلمات من باب المثال لكون الطعام من اظهر الحاجات. هذا.

### (٣) مفهوم الاحتكار في كلمات الفقهاء

والذكور في كلمات الفقهاء غالباً هو الطعام او الاقوات او اشياء خاصة:

ففي المقنعة: «والحركة احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها، وذلك مكروره». <sup>١</sup>

وفي النهاية: «الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع». <sup>٢</sup>

وفي المختصر النافع، في عدد المعاملات المكرورة: «والاحتكار وهو حبس الاقوات، وقيل: يحرم». <sup>٣</sup>

وفي الدروس، في عدد المنهي: «ومنه الاحتكار وهو حبس الغلات الاربع والسمن والزيت والملح على الاقرب فيهما توقع للفلاء، والاظهر تعريمه مع حاجة الناس اليه». <sup>٤</sup>

وفي القواعد: «ويحرم الاحتكار على رأى، وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين: الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره». <sup>٥</sup>

إلى غير ذلك من كلماتهم الواردة بلسان التعريف للاحتكار.

١ - المقنعة ٩٧

٢ - النهاية للشيخ / ٣٧٤

٣ - المختصر النافع / ١٢٠

٤ - الدروس / ٣٣٢، كتاب المكاسب

٥ - القواعد ٦٢٢/١

#### هل الاحتياط محرّم أو مكروه؟

ولكن الظاهران الفقهاء لم يكونوا بقصد تعريف اللفظ بحسب وضعه ومفهومه بل بقصد تعريف ما ثبت عندهم حرمته أو كراحته بالروايات الواردة حيث أن المذكور في كثير منها كما سيأتي، أشياء خاصة، اعني الغلات الأربع والسمن والزيت.

والحاصل ان كون اللفظ بحسب الوضع اللغوي مختصا بالأشياء الخاصة وكونها مأخوذة في مفهومه بعيد جداً وكذلك كونه حقيقة شرعية او متشرعة لها خاصة، فهو بحسب المفهوم عام وان فرض كون المحرّم منه بحسب الأدلة خصوص الأشياء الستة او السبعة، وسنعود الى هذا البحث ثانية، فانتظر.

#### (٤) هل الاحتياط محرّم أو مكروه؟ وذكر بعض الكلمات من الفقهاء

قال العلامة في المختلف: «اختلف علماؤنا في الاحتياط هل هو محرّم او مكروه: قال الصدوق في مقنه انه حرام، وبه قال ابن البراج والظاهر من كلام ابن ادريس. وقال الشيخ في المبسوط والمفید انه مكروه، وبه قال ابو الصلاح في المکاسب من كتاب الكافي. وقال في فصل البيع: انه حرام، والاقرب الكراهة. لذا اصول عدم التحرّم ومارواه الحلبی...».<sup>١</sup>

وفي مفتاح الكرامة: «والاحتياط منهي عنه اجماعاً كما في نهاية الاحكام ، ومراده ما هو اعم من المكروه بقرينة ما بعده، وقد حكم المصنف بأنه حرام وفقاً للمقعن والفقيئ في ظاهره والهدایة للصدوق على ما نسب إليها والاستبعار والسرائر والتحرير والتذكرة والبروس وجامع المقاصد والمسالك والروضه، وهو قويّ كما في التبيّع والميسية وهو المنقول عن القاضي والعلبی في احد قوله

هل الاحتياط محرّم أو مكروه؟

والمنتهى ... والقول بالكراءة خيرة المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والشرائع والنافع والإرشاد والمختلف وايضاً النافع وهو المنقول عن النبي في القول الآخر.<sup>١</sup>

اقول: لم اجد كلاماً في هذا الباب عن الصدق في الهدایة ولا تصرّحاً بالكراءة في النهاية.

نعم قال في النهاية: «ويكره بيع الطعام لانه لا يسلم معه من الاحتياط». ولكن ليس هذا حكماً للاحتياط. هذا.

ولا يتوفّه ان مورد القول بالحرمة هو صورة الاحتياج الناس الى الطعام وجوده الضروري ومورد القول بالكراءة صورة كثرة المتعاج عدم الضرورة بل الظاهر ان محظوظ القولين معاً هو صورة حاجة الناس الى المتعاج وكون العبس له من ناحية هذا الشخص موجباً للضيق والشدة عليهم.

واما مع وجود ما يرفع به حاجتهم وعدم وقوعهم في الضيق من ناحية حبس هذا الشخص، فخارج عن مورد القولين هنا ولو قيل بالكراءة لوجه آخر. بل ظاهر بعض الكلمات عدم صدق عنوان الاحتياط حينئذ فكان اللفظ عندهم اخذ في مفهومه الضيق والشدة. وقد عرفت انه المستفاد من كلمات اهل اللغة ايضاً. هذا.

ففي مقنع الصدق: «ولابأس ان يشتري الرجل طعاماً فلا يبيعه ، يلتمس به الفضل اذا كان بالمصر طعام غيره. وإذا لم يكن بالمصر طعام غيره، فليس له امساكه وعليه بيعه وهو محظوظ».<sup>٢</sup>

وفي نهاية الشیخ: «وانما يكون الاحتياط اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره، واما مع وجود امثاله

١ - مفتاح الكرامة، ج ٤، كتاب التجار ١٠٧١

٢ - النهاية للشیخ / ٣٦٨

٣ - الجرائم الفقهية / ٣١

هل الاحتياط معترض او مكرورة؟

فلا يأس ان يحبسه صاحبه ويطلب بذلك الفضل.<sup>١</sup>

وفي بيع الكافي لابي الصلاح: «ولا يحل لأحد أن يحتكر شيئاً من اقوات الناس مع الحاجة الظاهرة إليها». <sup>٢</sup>

وفي مهندب ابن البراج في عداد المكاسب المحظورة قال: «واحتكار الغلات عند عدم الناس لها و حاجتهم الشديدة إليها». <sup>٣</sup>

وفي الفتنية: «ولا يجوز الاحتياط في الاقوات مع الحاجة الظاهرة إليها». <sup>٤</sup>

وفي السرائر: «وانما يكون الاحتياط منها عنه اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها (الغلات الأربع والسمن) ولا يوجد في البلد غيره». <sup>٥</sup>

وقد مر عن الدروس قوله: «والا ظهر تحريره مع حاجة الناس اليه». <sup>٦</sup>

وعن القواعد قوله: «بشرطين: الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره». <sup>٧</sup>

هذه بعض الكلمات من ظاهره الحرمة.

وقال في المقنعة: «والحركة احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد إليها وضيق الامر عليهم فيها وذلك مكرورة». <sup>٨</sup>

وفي المبسوط: «واما الاحتياط فمكرورة في الاقوات اذا اضر ذلك بال المسلمين ولا يكون موجودا الا عند انسان بعينه». <sup>٩</sup>

١ - النهاية للشيخ / ٣٧٤

٢ - الكافي، لابي الصلاح / ٣٦٠

٣ - المهندب، لابن البراج / ١ / ٣٤٦

٤ - الجرائم الفقهية / ٥٩٠

٥ - السرائر / ٢١٢

٦ - الدروس / ٣٣٢، كتاب المكاسب

٧ - القواعد / ١ / ١٢٢

٨ - المقنعة / ٩٦

٩ - المبسوط / ٢ / ١٩٥

هل الاحتياط محرّم أو مكرور؟

وبالجملة فالظاهر أن محظوظ التولين للاصحاب كان صورة الحاجة والشدة. فراجع وتبعد كلماتهم.

وفي الشرح الكبير المطبوع في ذيل المغني لابن قدامة العنبلاني: «والاحتياط حرام لما روى ابو امامه... والاحتياط المحرّم ما جمع ثلاثة شروط: احدها: ان يشتري، فلو جلب شيئاً او ادخل عليه من غلته شيئاً فاذخره لم يكن محتكراً، روى ذلك عن الحسن ومالك... الثاني: ان يكون قوتاً فاما الاadam والعسل والزيت وعلف البهائم فليس احتكاره بمحرّم... الثالث: ان يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك الا بأمرين:

احدهما: ان يكون في بلد يضيق باهله الاحتياط كالعرميين والتغور قاله احمد، فظاهر هذا ان البلاد الواسعة الكبيرة كبغداد والبصرة ومصر ونحوها لا يحرم فيها الاحتياط لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً.

الثاني: ان يكون في حال الضيق بان يدخل البلد قائمة فيبتادر ثرووا الاموال فيشترونها ويضيقون على الناس، واما ان اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على احد لم يحرّم».

اقول: ما قاله من عدم تأثير الاحتياط في البلاد الكبيرة اتفاً كان من جهة انه لم يكن يوجد في تلك الاعصار الشركات الواسعة والحضاريات الاقتصادية العظيمة التي ربما تقبض ب اياديها وبراثتها الخبيثة جميع المنابع المادية لمنطقة كبيرة بل لمناطق كثيرة وتحكم فيها بما ت يريد وتستخدمها للضغط على الدول فضلاً عن الاسم كما توجد في اعصارنا.

وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية في تفسير الاحتياط: «هو ان يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه

من مكان قريب بحمل طعامه الى المسر وذلک المسر صغير وهذا يضر به يكون محتكرًا، وان كان مصراً كثيراً لا يضر به لا يكون محتكرًا<sup>١</sup>.

وفي موسوعة الفقه الاسلامي - عن الرملي الشافعى وكذا النووى الشافعى في شرحه لصحيح مسلم: «انه اشتراء القوت وقت الفلاء ليمسكه وبيعه بعد ذلك باكثر من ثمنه للتضييق».<sup>٢</sup> فانت ترى ان الضرر والضيق مأخوذ في الاحتياط المحرم في كلمات فقهاء السنة ايضا.

#### (٥) ادلة الطرفين:

استدل القائل بالكراءه وعدم الحرمة بالاصل وبقاعدة تسلط الناس على اموالهم المعتصدة بنصوص الاتجار وحسن التعيش والحزم والتدبر كما في الجواهر، وبالتعبير بالكراءه في صحيحه الحلبي الآتية. اقول: الاصل والقاعدة لا يقاومان الروايات الآتية، وصحيحه الحلبي يظهر الجواب عنها في محله.

واحتاج القائلون بالحرمة بالاخبار الكثيرة الواردة من طرق الفريقيين الظاهرة في الحرمة بل في شدتها وكونه موجبا للدخول في النار وفي عرض بعض المحرمات الكبيرة كالادمان على الخمر والقيادة واكل الربا ونحو ذلك. وبما ورد في اجراء المحتكر على البيع وتنكيله وعقوبته.

والاقوى هو القول الثاني في مفروض البحث اعني فيما اذا كان الاحتياط موجبا للضيق والضرر على الناس بل لعله على ما عرفت

١ - بداع الصنائع / ٥ / ١٢٩

٢ - موسوعة الفقه الاسلامي / ٣ / ١٩٥، في الاحتياط

أخبار الاحتكار على خمس طوائف  
لا يصدق في غير هذه الصورة إلا مجازاً.

### (٦) أخبار الاحتكار على خمس طوائف:

فللتعرض لأخبار المسألة وهي باجمعها خمس طوائف وان كان بعضها متداخلاً كما سيظهر:  
الاولى: ما دلت على منعه مطلقاً.

الثانية: ما دلت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام.

الثالثة: ما دلت على المنع بعد ثلاثة أيام في الشدة واربعين في الخصب.

الرابعة: ما دلت على التفصيل بين انحصار الطعام في البلد او قلته وبين غيره، فيختص المنع بالاول.

الخامسة: ما دلت على المنع في اشياء خاصة.

### ١ - ما دلت على المنع مطلقاً

[١] - خبر ابن القداح عن ابى عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». <sup>١</sup>  
وفي السندي سهل بن زياد والامر فيه سهل.

[٢] - ما رواه ورَّام بن ابى فراس في كتابه عن النبي (ص) عن جبرئيل قال: «اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي، فقلت يا مالك لمن هذا؟ فقال لثلاثة: المحتكرين والمدمرين الخمر والقوادين». <sup>٢</sup>

[٣] - وعن الفقيه قال: «ونهى امير المؤمنين (ع) عن الحكمة في

١ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٣

٢ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١١

الامصار».١

وامساد النهي الى امير المؤمنين «ع» بنحو البت والجزم، يدل على ثبوت الرواية عند الصدوق، اذ فرق بين هذا التعبير وبين ان يقول مثلاً: «روي عن امير المؤمنين» وظاهر النهي مادة وصيغة هو الحرمة. [٤] – وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» الى مالك الاشتراط قال في شأن التجار: «واعلم – مع ذلك – ان في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحأً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك بباب مضررة للعامة وعيوب على الولاة، فامتنع من الاحتياط فان رسول الله «ص» منع منه. ول يكن البيع يبعاً سمحاً بموازين عدل واسعار لاتجحف بالفريقين من البائع والمتبايع، فمن قارف حركة بعد نهيك ايها فنكّل به وعاقبه في غير اسراف».٢

وتقرّب الاستدلال ان امره «ع» بالتنكيل والمعاقبة دليل واضح على الحرمة لعدم جواز العقوبة على المكرورة.

فإن قلت: ظاهر الرواية ان من نوعية الحركة ليست بالذات ومن قبل الله – تعالى – لتكون حرمة فقهية، بل هي من قبل الوالي ومن شؤون الولاية فهو «ع» امر مالكا بالمنع منه بولايته كما منع منه رسول الله (ص) كذلك. وبعد منع الوالي تصير حراماً ولا تساوا لذا قال: «فمن قارف حركة بعد نهيك ايها» وهذا البيان يجري في الرواية السابقة وكذا اللاحقة ايضاً.

قلت: الظاهر ان الحكم الولائي الصادر عن النبي «ص» وكذلك عن الائمة «ع» ايضاً يعم جميع الامة لعموم ولايتهم، اللهم الا ان تكون هنا قرينة على الاختصاص. الا ترى ان امير المؤمنين «ع» علل منه بمعنى النبي «ص».

١ – الوسائل، ج ١٢، الباب ٧٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٩

٢ – نهج البلاغة، فیض / ٩٨٨، عدد ٩٢ / ٣، لح / ٤٣٦، الكتاب / ٥٣

ما دلت على النعنة مطلقاً

ويظهر للمتبع في الروايات، ان الائمة – عليهم السلام – كانوا  
كثيراً ما يستدلون في المسائل المختلفة بالاحكام الولائية الصادرة عن  
النبي «ص»، فولاية النبي «ص» على المؤمنين الثابتة بآلية الشريفة  
لاتختص بالمؤمنين في عصره فقط.

وقوله – تعالى –: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه  
فانتهوا»<sup>١</sup> يعم الامر والنهي الولائيين ايضاً، كما ان جعل الامام الصادق  
«ع» الحكومة للفقيه في مقبولة عمر بن حنظلة<sup>٢</sup> مع كونه حكماً ولانياً  
لا يختص بعصر الامام الصادق «ع» فتأمل.

[٥] – وفي دعائم الاسلام عن امير المؤمنين «ع» انه كتب الى رفاعة  
«انه عن الحكمة فمن رب النهي فاووجه ثم عاقبه باظهار ما احتكر».<sup>٣</sup>  
ورفاعة هذا قالوا في حقه انه كان قاضياً من قبل امير المؤمنين «ع»  
على الاهواز.

[٦] – وفيه ايضاً عنه «ع»: «المحتكر أثم عاص».٤

[٧] – وفيه ايضاً عن جعفر بن محمد «ع»: «وكل حكمة تضر  
بالناس وتغلي السعر عليهم فلا خير فيها».٥

[٨] – وفي الغر والدرر للأدمي عن امير المؤمنين «ع»: «الاحتقار  
رذيلة».٦

[٩] – وفيه ايضاً عنه «ع»: «الاحتقار داعية الحرمان».٧

[١٠] – وفيه ايضاً عنه «ع»: «الاحتقار شيمة الفجار».٨

١ – سورة الحشر، الآية ٧

٢ – الوسائل، ج ١٨، الباب ١١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ١

٣ – دعائم الاسلام ٣٦ / ٢

٤ و ٥ – دعائم الاسلام ٢ / ٣٥

٦ – الغر والدرر، الحديث ١١١

٧ – الغر والدرر، الحديث ٢٥٥

٨ – الغر والدرر، الحديث ٦٠٦

ما دلت على المنع مطلقاً

- [١١] — وفيه أيضا عنه «ع»: «المحتكر محروم من نعمته».<sup>١</sup>
- [١٢] — وفيه أيضا عنه «ع»: «كن مقتدرأً ولا تكن محتكراً».<sup>٢</sup>
- [١٣] — وفيه أيضا عنه «ع»: «من طباع الاغمار اتعاب النفوس في الاحتكار».<sup>٣</sup>
- [١٤] — وفي مستدرك الوسائل عن الترمذى عنه «ع»: «المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره وقادم على من لا يعذرها».<sup>٤</sup>
- [١٥] — وفي صحيح مسلم بسنده عن معمر قال: قال رسول الله ص: «من احتكر فهو خاطئ».<sup>٥</sup>
- وفي رواية أخرى عن معمر عنه «ص»: «لا يحتكر الاخطاري».<sup>٦</sup>
- ورواها الترمذى ايضا بهذا اللفظ وقال: «وفي الباب عن عمر وعلي وابي امامه وابن عمر. حديث معمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم، كرهو احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام».<sup>٧</sup>
- ورواها ابن ماجه ايضا بهذا اللفظ. وقال معنى الكتاب في ذيل الحديث: «الا خطأ»: بمعنى أثم. والمعنى: لا يجتري على هذا الفعل الشنيع الا من اعتناد المعصية ففيه دلالة على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الانسان اولاً وانما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج.<sup>٨</sup>
- [١٦] — وفي مستدرك الحاكم التيسابوري بسنده عنه «ص»: «من

١ - الفرق والدرر، الحديث ٤٦٤

٢ - الفرق والدرر، الحديث ٧١٣٩

٣ - الفرق والدرر، الحديث ٩٣٤٩

٤ - مستدرك الوسائل، ج ٢، الباب ٢١ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١٠

٥ - صحيح مسلم / ١٢٢٧، كتاب المسافة، باب تحريم الاحتكار في الاقواف

٦ - صحيح مسلم / ١٢٢٨، كتاب المسافة، باب تحريم الاحتكار في الاقواف

٧ - سنن الترمذى / ٣، ٥٦٧ / ١٢٦٧، الحديث ١٢٦٧، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار

٨ - سنن ابن ماجه / ٢، ٧٢٨، الحديث ٢١٥٤، كتاب التجارات، باب الحكرة

ما دلت على المنع مطلقاً

احتكر يريد ان يتغالي بها على المسلمين فهو خاطئ» وقد برىء منه  
نمة الله».١

[١٧] — وفيه ايضاً بسنته عنه «ص»: «المحتكر ملعون».<sup>٢</sup>

[١٨] — وفيه ايضاً بسنته عن يسوع بن المغيرة قال: مرّ رسول الله  
«ص» بِرْ جل بالسوق يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق فقال:  
تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا؟ قال: نعم. قال: صبراً  
واحتساباً؟ قال: نعم، قال: ابشر فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في  
سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالم Ludج في كتاب الله».٣  
والموارد وان كان هو الطعام، ولكن كلام رسول الله «ص» عام يعم  
الطعام وغيره.

[١٩] — وفيه ايضاً بسنته عن معاذ بن يسار قال: سمعت رسول الله  
«ص» يقول: «من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغلب عليهم كان  
حقاً على الله ان يقذفه في معظم جهنم رأسه اسفله».<sup>٤</sup>

[٢٠] — وفي كنز العمال عن معاذ: «بِشَّ العَبْدُ الْمُحْتَكِرُ، إِنَّ أَرْخَصَ  
أَنَّهُ — تَعَالَى — الْإِسْعَارَ حَزْنٌ، وَإِنْ أَغْلَاهَا أَنَّهُ فَرْحٌ».<sup>٥</sup>

[٢١] — وفيه ايضاً عن ابن عمر: «مَنْ تَعْنَى عَلَى أَمْتَيِ الْفَلَامِ لِيَةً  
وَاحِدَةً أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً».<sup>٦</sup>

[٢٢] — وفيه ايضاً عن علي «ع»: «نَهَى عَنِ الْحَكْرَةِ بِالْبَلَدِ».<sup>٧</sup>

[٢٣] — وفيه ايضاً عن صفوان بن سليم: «لَا يَحْتَكِرُ الْأَ

١ — مستدرك الحاكم ٢ / ١٢، كتاب البيوع

٢ — مستدرك الحاكم ٢ / ١١، كتاب البيوع

٣ — مستدرك الحاكم ٢ / ١٢، كتاب البيوع

٤ — كنز العمال ج ٤، الحديث ٩٧١٥، كتاب البيوع، الباب الثالث

٥ — كنز العمال ج ٤، الحديث ٩٧٢١، كتاب البيوع، الباب الثالث

٦ — كنز العمال ج ٤، الحديث ٩٧٢٤، كتاب البيوع، الباب الثالث

ما دلت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام

الخواون».١

[٢٤] — وفيه ايضاً عن أبي هريرة: «يحشر الحكارون وقتلة الانفس الى جهنم في درجة».<sup>٢</sup>

[٢٥] — وفيه ايضاً: «ايها الناس احفظوا لاتحتكروا ولا تناجشو ولا تلقوا السلعة...».

[٢٦] — وفيه ايضاً عن ابن مسعود: «ويقوم المحتكر مكتوب بين عينيه: يا كافر تبأ مقعدك من النار».<sup>٣</sup>

وظهور هذه الاخبار الكثيرة في حرمة الاحتكار واضح بل اكثرها يدل على التشديد فيها. والتشكيك في ذلك تشكيك في امرئين.

## ٢ — مادلت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام

[١] — مارواه الشيخ سنه عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عن ابيه «ع» قال: «لا يحتكر الطعام الا خاطيء».

واسماويل بن ابي زياد هو السكوني، والسدل لا يأس به ظاهرأ.

[٢] — وروى الصدوق قال: قال رسول الله «ص»: «لا يحتكر الطعام الا خاطيء».<sup>٤</sup>

وقد مضت الرواية بهنون لفظ الطعام عن مسلم والترمذني وابن ماجه. واسناد الصدوق ب نحو الجزم الى رسول الله «ص» يدل على ثبوط الرواية عنده.

١ - كنز العمال، ج ٤، الحديث ٩٧٣٨، كتاب البيوع،باب الثالث

٢ - كنز العمال، ج ٤، الحديث ٩٧٣٩، كتاب البيوع،باب الثالث

٣ - كنز العمال، ج ٤، الحديث ١٠٠٥٦، كتاب البيوع، باب في احكام البيع وأدائه ومحظوراته

٤ - كنز العمال، ج ١٦، الحديث ٤٣٩٥٨، كتاب الغاس من حرف الصيم، في المعاوضة والحكم من

قسم الاقوال، باب الثاني، في الترهيبات

٥ - الوسائل، ج ١٢، باب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١٢

٦ - الوسائل، ج ١٢، باب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٨

ما دلت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام

[٣] — وفي مستدرك الوسائل عن دعائم الإسلام عن رسول الله

«ص» انه نهى عن الحكرة وقال: «لا يحتكر الطعام الاخططي».¹

[٤] — وفي مستدرك الحاكم بسنده عن أبي امامة قال: «نهى

رسول الله «ص» ان يحتكر الطعام».²

[٥] — وفي مستدرك الوسائل عن طب النبي «ص» عنه «ص»:

«من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس».³

[٦] — وفي البحار بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن

ابيه عن آبائه — عليهم السلام — قال: قال رسول الله «ص»: «طرق

طائفة من بنى اسرائيل ليلا عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعه اصناف:

الطالين والمعنئين والمحتكرين للطعام والصيارة أكلة الربا منهم».⁴

ورواه المستدرك عن البحار والجعفريات مثله.

[٧] — وفيه ايضاً عن الخصال بسنده عن الثمالي قال: قال

ابو عبدالله «ع»: «ان الله — عزوجل — تطول على عباده بالحبة فسلط

عليها القملة، ولو لا ذلك لخزنتها الملوك كما يخزنون الذهب

والفضة».⁵

[٨] — وروى ابن حزم في المثلث بسنده عن أبي الحكم: «ان

علي بن أبي طالب احرق طعاماً احتكر بعشرة الف».⁶

[٩] — وروى فيه ايضاً عن حبيش قال: «احرق لي علي بن أبي

طالب «ع» بيادر بالسوداء كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل

عطاء الكوفة».⁷

١ — مستدرك الوسائل، ج ٢، الباب ٢١ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٤

٢ — مستدرك العاكم، ١١/٢، كتاب البيوع

٣ — مستدرك الوسائل، ج ٢، الباب ٢١ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٩

٤ — بحار الانوار، ٨٩/١٠٠، كتاب المغود والايقاعات، باب الاحتقار

٥ — بحار الانوار، ٨٧/١٠٠، كتاب المغود والايقاعات، باب الاحتقار

٦ و ٧ — المثلث، المسألة ١٥٦٧، ١٥٦٦

ما دلت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام

[١٠] — وفي كنز العمال عن أبي امامه: «أهل المدائن الحبساء في سبيل الله، فلاتحتكروا عليهم الطعام ولا تنفروا عليهم الاسعار...». وظهور هذه الاخبار في الحرمة ايضاً واضح.

وهل تعارض هذه الروايات للطائفة الاولى المطلقة فتحمل الاولى عليها حمل المطلق على المقيد او يكون ذكر الطعام في هذه الروايات من باب الغلبة حيث ان الطعام من اظهر ما يحتاج اليه الانسان و من اظهر ما شاع فيه الحبس ويكون حبسه موجباً للضيق والشدة المأخذون في مفهوم الحكمة. وان شئت قلت: ان المفهوم في هذه الروايات من قبيل مفهوم اللقب ولا حجية له؟ وجهان، ولعل الثاني هو الاظهر.

وتحمل المطلق على المقيد انما يكون مع احراز وحدة الحكم كما في قوله: «ان ظهرت فاعتق رقبة» وقوله: «ان ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة» حيث انه بسبب وحدة السبب يحرز وحدة الحكم وليس المقام كذلك لاحتمال حرمة الاحتكار مطلقاً وشدة الحرمة في مثل الطعام لكون الاحتياج فيه اظهر. هذا مع قطع النظر عن سائر الطوائف من الاخبار النافية الآتية.

نعم انه هل يراد بالطعام مطلق ما يطعم من الاقوات والاغذية فيعم جميع الغلات الاربع وغيرها من الارز والذرة ونحوهما، او يراد به خصوص الحنطة لعدها من معانيه في اللغة ولاستعماله فيها في بعض الاخبار؟ وجهان.

قال ابن الاثير في النهاية: «الطعام عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك... وفي حديث أبي سعيد: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام او صاعاً من شعير، قيل: اراد به البر... وقال

ما دلت على المنع بعد الثلاثة او بعد الاربعين يوماً  
 الخليل: العالي في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة.<sup>١</sup>  
 اقول: وفَسَرَ الطَّعَمُ الْمَذَكُورُ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : «وَطَعَامُ الَّذِينَ  
 أَوْتَوَا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ»<sup>٢</sup> فِي أَخْبَارِنَا بِالْحَبُوبِ وَالْبَقْوَلِ وَبِالْمَدْسِ  
 وَالْحَمْصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِرَاجُعٌ.<sup>٣</sup>

٣ - ما دلت على المنع بعد الثلاثة او بعد الاربعين يوماً.  
 [١] - ما رواه السكوني عن ابي عبدالله «ع» قال: «الحركة في  
 الخصب اربعون يوما، وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام. فما زاد على  
 الاربعين يوما في الخصب فصاحبها ملعون، وما زاد على ثلاثة ايام في  
 العسرة فصاحبها ملعون».<sup>٤</sup>  
 والسند لا يأس به. وظاهر الحديث جواز الحركة في الاربعين وفي  
 الثلاثة والمنع بعدهما فيكون للعددين موضوعة وبظاهره افتى الشيخ.  
 قال في النهاية: «وحَدَ الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلاثة ايام وفي  
 الرخص وحال السعة اربعون يوما».

وقال في المختلف: «قال الشيخ حد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة  
 ثلاثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوما وتبعد ابن البراج».<sup>٥</sup>  
 اقول: يشكل الالتزام بموضوعية الاربعين والثلاثة شرعا ولو  
 بنحو الامارة الشرعية المجمولة بل الظاهر ان التحديد بهما كان بلحاظ  
 الاعم الاغلب فان الانسان ولو في الشدة يتمكن غالبا من تهيئة القوت  
 لثلاثة ايام فلا يصدق الاحتكار المضر الا بعد هذه المدة كما انه لو

١ - النهاية لابن البراج ١٣٦٣

٢ - سورة المائدة، الآية ٥

٣ - الوسائل، ج ٦٦، الباب ٥١ من كتاب الاطعمة والاشرة

٤ - الوسائل، ج ٦٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٦

٥ - النهاية للشيخ / ٣٧٤

٦ - المختلف / ٣٤٦

ما دلت على المنع بعد ثلاثة او بعد الأربعين يوماً  
 تتحقق حبس الاقوات اربعين يوما فلامحاله يتتحقق الضيق والفلام  
 للأكثر ولو في حال الخصب، فالملك في الاحتياط المحرم هو وقوع  
 الناس بسيبه في الضيق والشدة.

قال الشهيد في شرح اللمعة: «ولا يقتيد ثلاثة أيام في الغلاء واربعين  
 في الرخص، وما روی من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة  
 في ذلك الوقت لانه مظنتها». <sup>١</sup> هذا.

وبهذا البيان يجاحب عما قد يراد من التمسك بهذه الرواية وامثالها  
 لنفي حرمة الاحتياط بتقرير ان الزائد على اربعين في الخصب لا يكون  
 حراما قطعاً لعدم الضيق والشدة ومع ذلك وقع اللعن فيه فيعلم بذلك  
 اجتماع اللعن مع الكراهة ايضا فلا يكون اللعن لما بعد الثلاثة ايضاً  
 دليلاً على الحرمة.

[٢] — مارواه ابراهيم بن عبد الحميد عن موسى بن جعفر «ع» عن  
 النبي «ص» وفيه: «واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتى، ولئن  
 يلقى الله العبد سارقاً احب الي من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين  
 يوماً». <sup>٢</sup>

[٣] — رواية ابي مردم عن ابي جعفر «ع» قال: قال رسول الله  
 «ص»: «ايمماً رجل اشتري طعاماً فكبسه اربعين صباحاً يرید به غلاء  
 المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع». <sup>٣</sup>

[٤] — وفي البخاري من كتاب الاعمال المانعة من الجنة بسنده قال:  
 قال رسول الله «ص»: «من احتكر فوق اربعين يوماً فان الجنة توجد  
 ريحها من مسيرة خمسة عشر سنة وانه لحرام عليه». <sup>٤</sup>

١ - الروضة البهية ٢٩٩٣

٢ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢١ من ابواب ما يكتب به الحديث ٤

٣ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٦

٤ - بحار الانوار، ٨٩/١٠٠، كتاب المقدود والايقاعات، باب الاحتياط

ما دلت على التفصيل بين وجود الطعام وعدمه

[٥] — وفي مستدرك الوسائل عن طب النبي عنه «ص» قال: «من حبس طعاماً يترَّبص به الغلاء أربعين يوماً فقد بريء من الله وبريء منه». <sup>١</sup>

[٦] — وفي مستدرك الحاكم النسابوري بسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله «ص»: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه. وأيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جاتعاً فقد بريء منهم ذمة الله». <sup>٢</sup>

[٧] — وفي كنز العمال عن معاذ: «من احتكر طعاماً على إمته أربعين يوماً و تصدق به لم تقبل منه». <sup>٣</sup> و روي نحوه عن أنس. وقد عرفت وجه التقيد بالأربعين وأنه يحسب الأغلىية. وظهور هذه الأخبار في الحرمة أيضاً واضح. واستفاضتها توجب الوثوق بصدور بعضها مضافاً إلى اعتبار خبر السكوني عندنا.

#### ٤ — مادلت على التفصيل بين وجود الطعام في البلد وعدمه

[٨] — صححه سالم الحناط قال: قال لي أبو عبد الله «ع» ما عملك؟ قلت: حناط، وربما قدمت على نفاق، وربما قدمت على كسراد فحبست، قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر، فقال «ع»: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما ابيع أنا من الف جزءاً. قال: لا بأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه، فمرّ عليه النبي «ص» فقال: «يا حكيم بن حزام أيّاك ان تتحكر». <sup>٤</sup>

١ - مستدرك الوسائل، ج ٢، الباب ٢٦ من أبواب آداب التجارة، الحديث <sup>٩</sup>

٢ - مستدرك الحاكم، ١١/٢، كتاب البيوع

٣ - كنز العمال، ج ٤، الحديث ٩٧٢٠، كتاب البيوع، الباب الثالث

٤ - كنز العمال، ج ٤، الحديث ٩٧٣٣ و ٩٧٣٥، كتاب البيوع، الباب الثالث

٥ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٤٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث <sup>٣</sup>

ما دلت على التفصيل بين وجود الطعام وعدم

والسند صحيح، وقوله «ص»: «اياك ان تتحتكر» ظاهر في التحذير بوجه شديد فيلازم الحرمة، ومجرد وجود هذا النحو من التعبير في المكرهات المؤكدة ايضا لا يجوز رفع اليدين عن ظاهره ما لم يثبت الترخيص، نظير ما ذكره في باب الاوامر والتواهي من وجوب حملهما على الوجوب والحرمة وان شاع استعمالهما في الندب والكراء ايضا وقوله «ع»: «ببيعه احد غيرك» لا يراد به بيع واحد ولو لم يكن يقدر الكفاية، بل المراد ان يبيع غيره بقدر الكفاية بحيث لا يكون حبسه موجبا للضيق والشدة.

وقوله «ع»: «لابأس» ظاهره نفي الكراهة ايضا، فيحمل على نفيها من حيث الاحتقار والا فكون الكسب بيع الطعام عذ بنفسه من المكرهات لكونه مظنة للاحتكار، فراجع.<sup>١</sup>

ويظهر من هذه الصحة ان الاحتقار المضر المنهي عنه هو الذي يصدر من قبل الافراد او الشركات التجارية التي تقدم على العصار الاقتصادي بحيث يستقر جميع المtau في قبضتهم ويعاملون معه كيف ما شاؤوا كما هو المعمول في عصرنا في الدول الكبرى الرأسمالية. واما باعع الجزء الذي لا يوجب حبسه تأثيرا عميقا في السوق بحيث يستعقب فقد المtau فلا يكون محتكراً.

[٢] — مارواه الكليني بسنده عن حذيفة بن منصور، عن ابى عبد الله «ع» قال: «نفط الطعام على عهد رسول الله «ص» فاتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفط الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان، فمره ببيعه، قال: فحمد الله وانتى عليه ثم قال: يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفط الاشيء عندك فاخوجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه». ورواه الشيخ ايضا الا انه قال: «فقد» مكان «نفط» في

ما دلت على التفصيل بين وجود الطعام وعدمه

### الموضع الثالث.<sup>١</sup>

ولأكلام في رجال السندا في حذيفة ومحمدين سنان، والظاهر ان الامر فيما سهل وليس في حدّ الضعف الموجب لطرح الرواية بالكلية، ولعل فلان في الحديث كان هو حكيم بن حزام المذكور في الصحيحه السابقة.

وامر «ص» باخراج الطعام وبيعه ونهيه عن جسمه يتحمل ان يكون حكماً اليهاً فقهياً والامر والنهي منه «ص» ارشادياً، وان يكون حكماً ولانياً مولياً صدر عنه «ص» بما انه كان والياً على الامة، وكيف كان، فظاهر الامر الوجوب، ويجب على الامة الاخذ به، ولا يختص بزمانه «ص» ولو على الاحتمال الثاني فانه «ص»ولي المؤمنين واولى بهم الى يوم القيمة، ومقتضى وجوب البيع، حرمة العبس والاحتكار مضافاً الى التصریح به.

[٣] — وروى الكليني بسنده صحيح عن الحلبی عن ابی عبدالله ع قال: سأله عن الرجل يحتكر الطعام ويتریض به هل يصلح ذلك؟ قال: «ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وان كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام». ورواہ الشیخ ايضاً عنه.<sup>٢</sup>

ولفظ الكراهة بحسب اللغة واصطلاح الكتاب والسنة اعم من الحرمة والکراهة المصطلحة عند الفقهاء، بل لعل ظهورها في الحرمة كان اقوى كما هو ظاهر لمن تتبع موارد استعمال اللفظ في الكتاب والسنة كقوله — تعالى :

«وکرہ اليکم الکفر والفسق والعصيان». <sup>٣</sup>

١ — الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٩ من ابواب آداب التجارة، الحديث

٢ — الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث

٣ — سورة الحجارة، الآية ٧

ما دلت على التفصيل بين وجود الطعام وعدمه  
وقوله في سورة الاسراء بعد النهي عن مثل الزنا وقتل الاولاد واكل  
مال اليتيم ونحو ذلك: «كل ذلك كان سببه عند ربكم مكره». ونحو  
ذلك.

وحيثنة فإذا دل دليل على كون عمل مكره لها للشارع المقدس  
فلا يجوز ارتكابه الا اذا ورد دليل على الترخيص فيه، نظير ما ذكره في  
باب النهي. وحيث انه «ع» نفي الالام في الجملة الاولى، والجملة الثانية  
تكون بيانا لمفهوم الاولى صار قوله: «فانه يكره» بمثله ان يقول: «فيه  
الام» وظاهره الحرمة ايضا، فتأمل.

هذا مضافا الى ان ترك الناس بلا طعام مما يحکم العقل بقبحه، والحكم  
بجوازه بعيد من مذاق الشرع جدا. فكان الامام «ع» ذكر الجملة  
للتعليل بامر ارتكازي يدركه العقل، فتدبر.

وكيف كان، فلا ظهور للصحيحة في الكراهة المصطلحة بنحو يرفع به  
اليد عن ظهور الروايات الكثيرة التي مررت في الحرمة الشديدة.  
[٤]— وروى الصدوق عن الحلباني عن أبي عبدالله «ع» قال: سئل:  
عن الحكمة فقال: «انما الحكمة ان تشتري طعاما ليس في مصر غيره  
فتختكره. فان كان في مصر طعام او متعة (اوبياع. كا) غيره فلا يأس  
ان تلتمس بسلعتك الفضل». وروى الكليني نحوه وزاد: «قال: وسألته  
عن الزبيب فقال: اذا كان عند غيرك فلا يأس بامساكه». ورواوه الشيخ  
ايضا مع الزيادة.

والسند صحيح لاريب فيه. ويشبه كون هذا الحديث عين الصحيحة  
السابقة نقلت بالمعنى بتقدیم وتأخير كما يشهد بذلك اتحاد الراوي

١— سورة الاسراء، الآية ٣٨

٢— الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٨ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١

٣— الكافي، ١٦٥/٥، كتاب المعيشة، باب الحكمة، الحديث ٣

## الجمع بين الطوائف الاربع

والمروي عنه والمضمنون.

٥— وفي المستدرك<sup>١</sup> عن دعائم الاسلام عن ابى عبد الله «ع» انه قال: «انما الحركة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتركه، فان كان في المصر طعام او متاع غيره او كان كثيرا يجد الناس ما يشترون فلا بأس به. وان لم يوجد فانه يكره ان يحترك. وانما النهي من رسول الله «ص» عن الحركة ان رجلا من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل المدينة طعام، اشتراه كله فصر عليه النبي «ص» فقال له: «يا حكيم اياك وان تحترك».<sup>٢</sup>

اقول: قوله: «وانما النهي» عقىب قوله: «فانه يكره» يمكن ان يستشهد به على ارادة الحرمة من قوله: «يكره» كما لا يخفى. فالى هنا ذكرنا اربع طوائف من اخبار الباب وبعضها وان كان قاصرا سند او دلالة الا انه يوجد فيها ما يتم فيها. مضافا الى ان كثرتها توجب العلم بتصور بعضها اجمالا، ودلالة الاكثر بل الجميع على الحرمة تامة.

## الجمع بين الطوائف الاربع

لا يخفى ان المستفاد من الطائفة الرابعة من اخبار الباب هو ان الحركة المنهى عنها انساهي فيما اذا لم يكن في البلد طعام او متاع يقدر الكفاية بحيث يكون حبسه موجبا لان يبقى الناس بلا طعام. بل الظاهر من بعضها ان الحركة لا تصدق الا في هذه الصورة. ويشهد لذلك مامرت اليه الاشارة من كون الاصل في الكلمة هو الضرر والظلم والتنقيص وسوء العشرة ونحو ذلك.

١— المستدرك، ج. ٢، الباب ٤٤ من ابواب ادب التجارة، الحديث ٢

٢— دعائم الاسلام ٣٥٢

وبهذه الطائفة من الاخبار المصرحة بالتفصيل تفسر الاخبار السابقة من الطوائف الثلاث وان كانت بصورة الاطلاق.

قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل الاخبار العامة: «هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتکار على كل حال، وقد روی ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتکر ويكون واحدا فانه يلزم اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي ﷺ، وينبغي ان نحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة». ثم ذكر صحیحی الحلبی وصحیحه العناظ<sup>١</sup>. هذا.

وقد عرفت منا ان محظ القولین من الحرمة والکراهة ايضا هو هذه الصورة.

وعرفت ايضا ان ظاهر الاخبار هو الحرمة بل ظاهر كثير منها التشديد فيها وكونه موجبا للدخول في النار وفي عرض المحرمات الكثيرة من قبيل الادمان على الخمر والقيادة ونحوهما. هذا مضافا الى انه لوم يكن محرما لم يكن وجده لعقوبة فاعله واجباره على البيع من قبل الحاکم.

كيف؟! وهل يمكن القول ببرضا الشارع بعمل يوجب الضرر والضيق على الناس فمناسة الحكم والموضع ايضا تقتضي القول بالحرمة. هذا.

### كلام صاحب الجواهر

ولكن صاحب الجواهر افتى بالکراهة وفأقاً للمحقق في الشرائع ذكر الاخبار وحملها على الكراهة بل قال ما حاصله: «انها كادت تكون صريحة في الكراهة ضرورة كون اللسان لسانها والتأدیة تأدیتها،

ولذا صرَّح بها في صحيحه الحلبي بل ربما اشترى بذلك ايضاً التقييد بالامصار، اذ لا فرق على الحرمة بين المصر وغيره. وانما يختلف بذلك شدة وضعفاً على الكراهة. وكذلك التفصيل بالاربعين والثلاثة وغير ذلك من ايات الكراهة.

وموضوع البحث حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر على حسب غيره من اجناس التجارة، لامع قصد الاضرار المسلمين، ولو شراء جميع الطعام فيسْعُرُهُ عليهم بما يشاء، او لاجل صيرورة الغلاء بالناس بسبب ما يفعله، او لاطلاق معظم على الاحتكار على وجه يحصل الغلاء والاضرار على وجه يتنافى سياسة الناس، او لغير ذلك من المقاصد التي لا مدخلية لها فيما نحن فيه مما هو معلوم الحرمة لامر خارجي»<sup>١</sup>.

اقول: لم يظهر لي ان مادل على كون المحتكرين والمدمرين على الخمر والقوادين في وادمن جهنم يغلق، وما دل على حرمة ريح الجنة على المحتكر، وما ورد في لعنه والامر بتنكيله وعقوبته واجباره على البيع وكونه ابغض عند الله من السارق ونحو ذلك كيف يكون لسانها لسان الكراهة وصريحاً فيها؟ والتعبير بالكراهة في صحيح الحلبي مر الجواب عنه. وكان صاحب الجوهر جعل محظَّ البحث غير ماهو مورده عند الاصحاب وفي اخبار الباب بعد حمل بعضها على بعض. اذ قد عرفت ان محظَّ بحث الفقهاء في المسألة ومورد القولين فيها هو صورة كون الاحتكار موجباً للضرر والضيق، بل لعل اللفظ لا يصدق بحسب مفهومه – على ما استفدناه من اللغة – في غير هذه الصورة.

والمستفاد من الاخبار ايضاً بعد جمعها وحمل بعضها على بعض حرمة هذه الصورة كما عرفت.

### اقسام حبس المتعاع

والتحديد بالثلاثة وبالاربعين يكون بحسب الاعم الاغلب فان الشدة والضيق يحصلان غالباً بعدهما. وذكر الامصار ايضاً يكون بهذا اللحاظ فان فقدان للاوقات والقطط كانا في الامصار غالباً. نعم لقائل ان يقول: ان النزاع بيننا وبين صاحب الجواهر نزاع لفظي، فان الصورة التي تحكم فيها بالحرمة هو ايضاً يقول فيها بالحرمة ولكن لا بعنوان الاختكار بل بعنوان الظلم والاضرار ونحوهما فتدبر.

### اقسام حبس المتعاع

لابيغى ان حبس المتعاع على اقسام:

الاول: ان يكون حبس هذا الشخص او حبسه وحبس امثاله موجباً لفقد المتعاع او قتلته في السوق بحيث يقع الناس في ضيق وشدة. وهذا هو القدر المتيقن من الحركة ويكون مورداً للنهي في صحيحتي الحليبي والحناط وغيرهما من الاخبار. والظاهر حرمه بمقتضى الاخبار بل بحكم العقل. سواء وقع الحبس بقصد الاضرار والتضييق ام لا. فالملائكة نفس تحقق الضيق.

ولعل تشخيص كون الحبس من هذا القبيل يكون من وظائف الحاكم المحيط باوضاع البلد واحتياجات اهله ولذا امر امير المؤمنين (ع) مالكا ورفاعة بالمنع والنهي عنه وتنكيل المرتكب ومعاقبته. الثاني: ان يحصل بحبسه وحبس امثاله ترقى القيمة السوقية للمتعاع ولكن لا بنحو يقع الناس في الضيق والشدة، اذ يوجد من يعرض المتعاع كثيراً بقدر الحاجة، ويكون الترقى بنحو يتحمل عادة.

وتشمول ادلة النهي لهذه الصورة مشكل بل ممنوع ولاسيما اذا لم نقل بجواز التسعير على المالك.

بل لعل المستفاد من اطلاق الصحيحتين ونحوهما عدم الحرمة في

هذه الصورة.

نعم، قد يقال: ان مادل على اللعن بعد الاربعين في الخصب يدل على الحرمة بعد الاربعين مطلقاً فيشمل المقام ايضاً، ولكنه مشكل لقوة احتمال كون ذكر الثلاثة والاربعين بلاحظ الاعم الاغلب كما مر. الثالث: ان يكون الحبس لانتظار النفاق والرواج، فان الامتنعة حين حصادها وورودها في السوق من جميع التواحي ربما تواجه الكساد ونزول القيمة فربما تعبس للازمة الاتية فراراً من الكساد. والتجار كما يراغون في تجاراتهم اسعار الامكنة والبلدان المختلفة ورغباتها يراغون اسعار الازمة ورغباتها ايضاً، وكلما احتاج الناس الى الامتنعة عرضوها بأسعار عادلة.

ولا يخفى ان هذه تجارة مربحة مرغبة فيها شرعاً ولا يصدق على هذا النحو من الحبس مفهوم الحكمة اصلاً.

الرابع: ان يكون حبسه لادخار قوت سنته، له ولعباله، لللبيع والتجارة، وقد تعارف ادخار الناس لقوتهم سنتهم وان صار اقدام الكثير منهم لهذا الامر موجباً لرواج المتع وترقى قيمته قهراً. وهذا ايضاً مما لاشكال فيه، بل يظهر من الروايات استحبابه. ففي رواية ابن بكر، عن أبي الحسن «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت».

وفي رواية عمر بن خلاد انه سأله ابا الحسن الرضا «ع» عن حبس الطعام سنة فقال: انا افعله، يعني بذلك احراز القوت.

وفي رواية اخرى عن الرضا «ع» انه سمعه يقول: كان ابو جعفر وابوهذا الله «ع» لا يشتريان عقدة حتى يدخل اطعام السنة، وقالا: «ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح». الى غير ذلك من الاخبار، فراجع<sup>١</sup>.

## ٥— مادلت على ان الحركة المنهي عنها انسا هي في امور خاصة

[١]— مارواه المشايخ الثلاث عن غياث، عن أبي عبد الله «ع» قال: «ليس الحركة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن». ورواه الصدوق بسانده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه إلا أنه قال: «والزبيب والسمن والزيت»<sup>١</sup>.

و sentinel الكليني والشيخ إلى غياث، صحيح، وغياث بن إبراهيم وثقة التجاشي<sup>٢</sup> وبعض آخر وإن اختلف في مذهبها والأكثر على أنه بترى.

[٢]— مارواه في الخصال بسنده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه «ع» عن النبي «ص» قال: «الحركة في ستة أشياء: في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت»<sup>٣</sup>.

و sentinel الرواية هكذا: «حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن آبيه، عن النوفلي، عن السكوني». وحمزة بن محمد وإن لم يوثق في كتب الرجال ولكن ربما يقال إن كثرة رواية الصدوق عنه متربضاً عليه تدل على مدحه، وبقية السندي لا بأس بها.

[٣]— مارواه الحميري في قرب الاستناد عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن آبيه، أن عليا «ع» كان ينهى عن الحركة في الامصار، فقال: «ليس الحركة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن»<sup>٤</sup>.

وابو البختري هو وهب بن وهب، و قالوا في حقه: «انه ضعيف عامي المنصب وكان كذاباً»<sup>٥</sup>.

١— الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من أبواب أدب التجارة، الحديث ٤

٢— رجال التجاشي ٢١٥١

٣— الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من أبواب أدب التجارة، الحديث ١٠

٤— الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من أبواب أدب التجارة، الحديث ٧

٥— تتفق المقال ٢٨٢/٣

ما دلت على ان الحركة في امور خاصة

[٤] — وفي مستدرك الوسائل عن دعائيم الاسلام عن علي «ع»:  
«ليس الحركة الا في الحنطة والشعير والزيت والتمر»<sup>٣</sup>.

[٥] — وفيه ايضاً عن طب النبي «ص» قال «ص»: «الاحتقار في عشرة والمحتكر ملعون: البر والشعير والتمر والزيت والذرة والسمن والعسل والجبين والجوز والزيت»<sup>٤</sup>.

هذه هي الاخبار الحاصلة للحركة المنهي عنها في اشياء خاصة.  
ولا يوجد في هذه الروايات الخمس صحيح اعلاني اصلاً ولا يوجد في الكتب الاربعة الا واحدة منها فعن حصر الحجية بال الصحيح الاعلاني كصاحب المعالم والمدارك يشكل له الاخذ بها ومن حصرها على الكتب الاربعة يشكل له الاخذ بغير خبر غياث.  
وكيف كان، بعد الاخذ بهذه الروايات فالذي تقتضيه الصناعة الفقهية في بادئ الامر هو تحكيمها على المطلقات السابقة وحمل المطلقات السابقة عليها.

والذى عليه مدار الفتوى لاكثر اصحابنا ايضاً، هو الحصر في اشياء خاصة او في الاطعمه او الاقوات، وصرح كثير منهم بعدم جريان الحركة في غيرها:

ففي النهاية: «الاحتقار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن من البيع، ولا يكون الاحتقار في شيء سوى هذه الاجناس»<sup>١</sup>.  
وفي المبسوط: «واما الاحتقار فمكرره في الاقوات اذا اضر ذلك بال المسلمين... والاقوات التي يكون فيها الاحتقار: الحنطة والشعير والتمر والزيت والملح والسمن»<sup>٢</sup>.

١ - مستدرك الوسائل، ج ٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٥

٢ - مستدرك الوسائل، ج ٢، الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٨

٣ - النهاية للشيخ /٣٧٤

٤ - المبسوط ١٩٥٢

ما دلت على ان الحنطة في امور خاصة

وفي الوسيلة لابن حمزة: «الاحتياج يدخل في ستة اشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح، ولاحتياج مع فقد الحاجة»<sup>١</sup>.

وفي السرائر: «ونهى عن الاحتياج، والاحتياج عند اصحابنا هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع، ولا يكون الاحتياج المنهي عنه في شيء من الاقوات سوى هذه الاجناس»<sup>٢</sup>.

وفي الشرائع: «وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل: [في ن]. الملح»<sup>٣</sup>. ومثله في المختصر النافع<sup>٤</sup>.

وفي القواعد: «وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح»<sup>٥</sup>.

ومثله في المنهى الا انه قال: «وقيل: والملح»<sup>٦</sup>.

وفي التذكرة مثل ما في القواعد ثم قال: «وتحريم الاحتياج مخصوص بالاقوات منها التمر والزبيب ولا يعم جميع الاطعمة، قاله الشافعي»<sup>٧</sup>.

وفي الدروس: «وهو حبس الغلات الاربع والسمن والزبيب والملح على الاقرب فيهما»<sup>٨</sup>.

وفي اللمعة: «ترك الحركة في سبعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح»<sup>٩</sup>. هذا.

١ - الجامع الفقهي ٧٠٩/١

٢ - السرائر ٢٦٢/١

٣ - الشرائع ٢١٢/٢

٤ - المختصر النافع ١٢٠/١

٥ - القواعد ١٢٢/١

٦ - المنهى ١٠٠٧/٢

٧ - التذكرة ٥٨٥/١

٨ - الدروس ٣٣٢/٣، كتاب المكاسب

٩ - اللمعة المشقة ٢٩٩/٣

ما دلت على ان الحركة في امور خاصة

وفي المقنعة: «والحركة: احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها  
وضيق الامر عليهم فيها»<sup>١</sup>.

وفي الكافي لابي الصلاح: «ولايحل ل احد ان يحتكر شيئاً من اقوات  
الناس مع الحاجة الظاهرة اليها»<sup>٢</sup>.

وفي الغنية: «ولايجوز الاحتقار في الاقوات مع الحاجة الظاهرة  
اليها»<sup>٣</sup>.

وفي المقنع للصدقى: «و اذا لم يكن بالنصر طعام غيره فليس له  
اساكه و عليه بيعه وهو محكر»<sup>٤</sup>.

الى غير ذلك من كلمات الاصحاب في المسألة وقد رأيت ان  
الاشياء الخاصة المذكورة في كلماتهم متخذة من الاخبار، غير الملح،  
فانه غير مذكور فيها ولكن الشيخ ذكره في المبسوط وتبعه آخرون  
ولعله لشدة الحاجة اليه.

وبالجملة، فالحركة المنهي عنها عند اصحابنا على ما عرفت، كانت  
منحصرة في الاطعمة او الاقوات او الاشياء الخمسة او السبعة او السبعة  
المذكورة. ومستندهم الاخبار المذكورة بعد حمل مطلقاتها على  
المقيّدات منها.

واما فقهاء السنة، فعن الرملي من فقهاء الشافعية والتوكى في شرحه  
لصحیح مسلم في تعريف الاحتقار: «انه اشتراء القوت وقت الفلاء  
ليمسكه و يبيعه بعد ذلك باكثر من ثمنه للتضييق»<sup>٥</sup>.  
وقد عرفت نقل التذكرة ايضا عن الشافعى.

١ - المقنعة ٩٦

٢ - الكافي لابي الصلاح ٣٦٠ /

٣ - الجواجم الفقهية ٥٩٠ /

٤ - الجواجم الفقهية ٣٦١ /

٥ - موسوعة الفقه الاسلامي ١٩٥٣، في الاحتقار

هل تختص الحركة بأشياء خاصة

وقد مررت عبارة الشرح الكبير في فقه المحتابلة حيث اشترط في الاحتياط المحرم ثلاثة شروط، وقال: «الثاني: ان يكون قوتا فاما الادام والعسل والزيت وعلف البهائم فليس احتكاره بمحرم»<sup>١</sup>.

ف عند الشافعي واحمد يختص الاحتياط بقوت الانسان. نعم في سنن ابي داود قال: «سألت احمد ما الحركة؟ قال: مافيها عيش الناس»<sup>٢</sup>. ولعله اعم من القوت.

وفي بدائع الصنائع للكاشاني في فقه الحنفية: «ثم الاحتياط يجري في كل ما يضر بالعامة عند ابي يوسف قوتا كان او لا، وعند محمد لا يجري الاحتياط الا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتين والقط»<sup>٣</sup>.

وفي المدونة الكبرى في فقه مالك: «وسمعت مالكا يقول: الحركة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الاشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق» (قال): «والسمون والعسل والعصرف وكل شيء»؟ قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب» قلت: «فإن كان ذلك لا يضر بالسوق؟» قال مالك: «فلا يأس بذلك اذا كان لا يضر بالسوق»<sup>٤</sup>، هذا.

(٦) هل تختص الحركة المنهي عنها باقوات الانسان او الاشياء الخاصة ام لا؟

قد ظهر لك ان ظاهر كلمات اصحابنا الامامية حصر الحركة المنهي عنها في اقوات الانسان او الاشياء الخاصة المذكورة في

١ - المغني ٤/٤٦، كتاب البيع

٢ - سنن ابي داود ٢٧١٣، كتاب الاجارة، باب في النهي عن الحركة

٣ - بدائع الصنائع ١٢٩/٥

٤ - المدونة الكبرى ٢٩٠٣، باب ماجاه في الحركة

هل تختص الحكمة باثناء خاصة

الروايات، وهو الذي تقتضيه الاخبار في بادئ النظر بعد جمعها وحمل بعضها على بعض، وهو المنسوب الى الشافعى واحمد ايضا ولكن الحنفية والمالكية يكون الموضوع عندهم اعم من ذلك فيشمل كلما يحتاج اليه الانسان في حياته ويعشه فما هو الحق في المسألة؟  
اقول: الظاهر ان حرمة الاحتكار او كراحته ليس حكما تعبديا بلا ملاك او بملك غيبى لا يعرفه ابناء نوع الانسان. بل الملاك له على ما هو المستفاد من اخبار الباب ايضا هو حاجة الناس الى المتعة وورود الضيق والضرر عليهم من فقده.

ففي صحيح الحلبى: «ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلابأس به، وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام»<sup>١</sup>.

يظهر من هذه الصريحة علة الحكم وملاكه وان نظر الشارع الحكيم في تشريعه الى كون الناس في سعة وان لا يترکوا بلا طعام يتوقف عليه حياتهم.

وفي ذيل صحيحته الاخرى بنقل الكليني: «وسأله عن الزبيب فقال: اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه»<sup>٢</sup>.

وافتقت الروايات والفتاوی في الزبيب مع انه كثيرا ما تكون حاجة الناس الى كثير من الاممقة اكثر براتب من حاجتهم الى مثل الزبيب. وقد ذكر الزيت ايضا في بعض الروايات الحاسرة واقتى به الفقهاء وانت تعلم ان الزيت ليس مما تحتاج اليه عامة الناس بل كان اداما في بعض المناطق كالشامات و امثالها.

وقد كثرت البلاد التي تنحصر اقوات اهلها في الارز او الذرة مثلا ويصير احتكارهما موجبا لصيروتهم بلا طعام. فهل يجوز احتكارهما

١ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٢

٢ - الكافي، ١٦٥/٥، كتاب المعينة، باب الحكمة، الحديث ٣

هل تختص الحكمة بأشياء خاصة

في هذه البلاد ولا يجوز احتكار مثل الزيت او الزيت فيها؟ وهل تكون حاجتهم الى الارز او النرة اقل من حاجتهم الى الزيت؟  
بل وربما تكون حاجة الناس الى بعض الاشياء من غير الاقوات ايضا في زمان او بلد خاص اشد بمراتب من حاجتهم الى مثل الزيت والزيت، كما اذا شاع مرض في منطقة خاصة واشتتد حاجة الناس الى دواء خاص يتوقف عليه حفظ حياتهم او سلامتهم فاحتكره بعض الصيادلة. او وقعت الحكمة في جميع الالبسة الصيفية والشتوية وموادها الاولية او في مثل الوقود والمياه والاراضي ونحوها وقع الناس في ضيق شديد لذلك.

وقد اوضح امير المؤمنين «ع» في كتابه الى مالك ما هو الملاك في المنع من الاحتياط فقال في شأن التجار:  
«واعلم - مع ذلك - ان في كثير منهم ضيقا فاحشا، وشحنا قبيحا،  
واحتكارا للمنافع، وتحكما في البياعات، وذلك بباب مضره للعامة  
وعيب على الولاة فامنع من الاحتياط». <sup>١</sup>

ولم يذكر «ع» الاشياء الخاصة ولا الاقوات مع كونه في مقام البيان.  
وبالجملة ليست احكام الشريعة الاسلامية جزافية بلا ملاك بل شرعت على اساس المصالح والمفاسد، وليس ايضا لزمان خاص او مكان خاص بل شرعت لكافة الناس في جميع البلدان الى يوم القيمة.  
وحاجات الناس وضروريات معاشهم تختلف بحسب الازمنة والحالات والظروف، واطلاقات الروايات الكثيرة الناهية عن مطلق الحكمة تشمل الجميع. ومناسبة الحكم والموضع وملاحظة المالك ايضا تقتضيان الاخذ بالاطلاق. والاخبار الحاصلة ايضا بنفسها مختلفة فترى الزيت مذكورا فيما روي عن النبي «ص» ولم يذكر فيما

#### وجوه العمل في الاخبار الحاصرة

روي عن امير المؤمنين «ع»، وترى الملح مذكورا في كلام الشيخ ومن بعده ولم يذكر في كلام من قبله ولا في الروايات، فاحدس من جميع ذلك عدم انحصر الاحتكار المحرم في اشياء خاصة.

#### (٧) وجوه العمل في الاخبار الحاصرة

فان قلت: فعلى اي محمل تحمل الاخبار الحاصرة؟

قلت: يحتمل فيها وجوه:

الاول: ان تكون القضية فيها خارجية لاحقية بتقريب ان الاشياء الخاصة كانت عدمة ما يحتاج اليه الناس في عصر صدور الخبر وفي تلك الظروف ولا محالة كانت هي التي تقع مورداً للحركة والحبس ولم يكن غيرها من الاممـة قليلة بحيث تحكر او كثيرة المصرف بحيث يرحب في جسـها و حـكـرـتهاـ، او يضرـهمـ فـقدـهاـ عـلـىـ فـرـضـ الحـبـسـ، وـ بـهـذـاـ يـوـجـهـ ذـكـرـ الـزـيـتـ فـيـماـ رـوـيـ عـنـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ «ـعـ»ـ.

الثاني: ما دـيـماـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـخـاطـرـ مـنـ اـنـ فـتـوىـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـ مـالـكـ فـقـيـهـيـ الـعـرـاقـ وـ الـحـجـازـ لـعـلـهـ كـانـ مـوـرـدـاـ لـعـلـمـ الـخـلـفـاءـ وـ عـالـمـهـ فـيـ الـبـلـادـ فـيـ عـصـرـ الـأـمـامـ الصـادـقـ «ـعـ»ـ وـ كـانـواـ باـسـتـنـادـ ذـلـكـ يـسـتـعـرـضـونـ لـأـموـالـ النـاسـ باـسـمـ الـمـنـعـ عـنـ الـحـكـرـةـ مـعـ اـنـ غـيرـ الـاـشـيـاءـ الـخـاصـةـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ فـيـ مـعـرـضـ الـحـاجـةـ الشـدـيـدةـ بـعـيـثـ يـدـخـلـ فـيـ عـنـوانـ الـحـكـرـةـ وـ يـكـونـ مـجـوزـاـ لـتـدـخـلـ الـحـكـوـمـةـ، نـظـيرـ مـاـ هـوـ الـمـشـاهـدـ فـيـ عـصـرـ نـاـ

الـصـادـقـ «ـعـ»ـ رـدـعـهـمـ عـنـ ذـلـكـ بـيـانـ اـنـ عـلـمـهـمـ عـلـىـ خـلـافـ الـعـواـزـيـنـ.

وـ الـظـاهـرـ اـنـ لـعـنـ التـعـبـرـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ الـحـاسـرـةـ يـشـعـرـ بـاـنـهـ كـانـ فـيـ تـلـكـ الـاـعـصـارـ مـنـ يـصـرـ عـلـىـ عـمـومـ الـحـكـرـةـ وـ سـعـيـهـاـ لـسـائـرـ الـاـشـيـاءـ فـعـكـىـ «ـعـ»ـ قـوـلـ النـبـيـ «ـصـ»ـ وـ قـوـلـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ لـالـزـامـهـمـ، وـ فـيـ

الحقيقة هذا بيان آخر لكون القضية خارجية لحقيقة.

الثالث: ان الحصر في الروايات الحاصرة لم يكن حكما فقهيا كليا لجميع الازمة والظروف، بل حكما ولانيا لعصر خاص ومكان خاص، فيكون تعين الموضوع من شؤون العاكم بحسب ما يراه من احتياجات الناس في عصره ومجال حكمه.

والمناسب للشريعة السمحنة السهلة المشرعة لجميع الاعصار والظروف ان يشرع فيها الكلمات القابلة للانطباق في كل عصر ومكان ويفوض تعين الموضوعات الجزئية لها الى العاكم والولاة.

نظير ما احتملناه في باب الزكاة من ان المشرع في الكتاب الكريم كان اصل وجوب الزكوة واخذ الصدقات من اموال الناس، وتعين الموضوع لها فوض الى الولاة والعاكم على حسب تشخيصهم للثروات العمومية، وتعين الموضوعات التسعة من قبل النبي «ص» كان حكما ولانيا صدر عنه بما انه كان واليا على المسلمين في عصره وكان عمدة ثروة العرب الموضوعات التسعة كما ر بما يشعر بذلك بعض التعبيرات الواردة في الروايات كقوله «ع»: «وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعه اشياء وعفى عما سوى ذلك»<sup>١</sup>.

### تعين موضوعات الحركة من شؤون الوالي

وبالجملة تعين موضوعات الحركة من شؤون الوالي في كل عصر، وتعينها في الاخبار الحاصرة كان من هذا القبيل فلا يعلم جميع الاعصار، فتدبر.

واما يشهد لكون امر الحركة والنهي عنها من شؤون الولاة والحاكم امر امير المؤمنين «ع» مالكا ورفاعة بالنهي عن الحركة

### نقل كلام بعض الفقهاء

ومعاقبة من تخلف، بل امر رسول الله «ص» بالاخراج والبيع في خبر حذيفة، فتدبر.

فإن قلت: قد مر منكم ان الاحكام الولائية الصادرة عن النبي «ص» والائمة - عليهم السلام - ايضا مثل الاحكام الالهية تعم جميع المسلمين الى يوم القيمة.

قلت: نعم ولكن اذا لم تكن قرينة على الاختصاص، فمنعه «ص» عن الاحتياط يعم جميع الاعصار كنفيه الضرر والضرار. واما حصر الحركة في الاشياء الخاصة فيفهم من الدقة في ملاك الحكم كونه مختصا بعصر خاص، فتدبر.

### نقل كلام بعض الفقهاء

وصاحب الجوادر بعدما افتى بكر اهـة الاحتياط بذاته وحرمتـه مع قصد الاضرار، او حصول الغلاء والاضرار بفعلـه، او باطباقـ المعـظم عليه قال: «بل هو كذلك في كل حبس لكل ما تحتاجـه النفوس المحترمة ويضطـرونـ اليـه ولا منـدوحة لهمـ عنهـ منـ مأكـول اوـ مشـروب اوـ ملـبوس اوـ غيرـهاـ منـ غـيرـ تـقيـيدـ بـزـمانـ دونـ زـمانـ، ولاـ اـعـيـانـ دونـ اـعـيـانـ، ولاـ اـنتـقالـ بـعـدـ وـلاـ تحـديـدـ بـحـدـ، بعدـ فـرـضـ حـصـولـ الـاضـرارـ. بلـ الـظـاهـرـ تـسـعـيرـهـ حـيـنـذـ بـمـاـ يـكـونـ مـقـدـورـاـ لـلـطـالـبـينـ، اذاـ تـجاـوزـ العـدـفـ الثـمنـ. بلـ لاـ يـبـعـدـ حـرـمـةـ قـصـدـ الـاضـرارـ بـحـصـولـ الغـلاءـ وـلـوـمـعـ عدمـ حاجـةـ النـاسـ وـوـفـورـ الـاـشـيـاءـ. بلـ قدـ يـقـالـ بـالـتـحـريـمـ بـمـجـرـدـ قـصـدـ الغـلاءـ وـحـبـهـ وـاـنـ لـمـ يـقـصـدـ الـاضـرارـ. وـيمـكـنـ تـنـزـيلـ القـولـ بـالـتـحـريـمـ عـلـىـ بـعـضـ ذـلـكـ»<sup>١</sup>.

وـ فـيـ اـيـضاـ: «ولـوـ اـعـتـادـ النـاسـ طـعـاماـ فـيـ اـيـامـ القـطـعـ مـبـتـدـعاـ جـرـىـ فـيـهـ

نقل كلام بعض الفقهاء.

الحكم لوبيني فيه على العلة، وفي الاخبار ما ينادي بان المدار على الاحتياج وهو مoid للتنزيل على المثال، وان كان فيه مالا يخفى».<sup>١</sup> فهو – قدس سره – قائل بالتعيم ولكن بسلامك الحاجة والاضطرار.

ومن افتى بالتعيم من الفقهاء المتأخرین آیة الله الاصفهانی – طاب ثراه – فانه قال في كتابه وسیلة النجاة: «الاحتکار وهو حبس الطعام وجمعه يتربص به الغلاء حرام مع ضرورة المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم... وإنما يستحق الاحتکار بحبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن، وكذا الزيت والملح على الأحوط لوم يكن أقوى، بل لا يبعد تتحققه في كل ما يحتاج اليه عامة أهالي البلد من الأطعمة كالارز والذرة بالنسبة الى بعض البلاد».<sup>٢</sup>

اقول: الارز والذرة لم يذكر في الروایات العاصرة، فمن تعددية اليهما يظهر انه – طاب ثراه – حمل الانساني المذکورة في الروایات على كونها من باب المثال الظاهر للاشياء الضرورية التي يحتاج اليها الانسان. وحيثنة فيمكن ان يقال بأنه لخصوصية للارز والذرة. اللهم الا ان يقال: ان المستفاد من الروایات و كلمات الفقهاء كون الموضوع خصوص القوت والطعام فلابيتعدي الى غير الاقوات، فتدبر.

و قال المحقق العاثري – طاب ثراه – في كتابه /بتغاء الفضيلة في شرح الوسیلة: «اذا فرض الاحتياج الى غير الطعام من الامور الضرورية للمسلمين كالدواء والوقود في الشتاء بحيث استلزم من

١ – الجواهر ٤٨٣/٢٢

٢ – وسیلة النجاة ٨/٢

هل يشترط فيه الاشتراء؟

احتقارها العرج والضرر على المسلمين فمقتضى ما تقدم من دلالة دليل العرج والضرر حرمته وان لم تصدق عليه لغة الاحتكار. ويمكن التساؤك بالتدليل الذى هو في مقام التعليل بحسب الظاهر المتقدم في معتبر الحلبي بناء على انه اذا كان الظاهر ان التعليل بامر ارتکازی فيحکم بالغاء قيد الطعام لانه ليس بحسب الارتكاز الا من جهة توقيف حفظ النفس عليه فإذا وجد العلاج المذكور في الدواء مثلا فلاريب انه يحکمه عرفا وهذا يوجب الغاء الخصوصية المأخوذة في التعليل<sup>١</sup>.

اقول: استدلاله للتعميم بذيل صحيحة الحلبي حسن جدا. واحتماله عدم صدق لغة الاحتكار عليه في غاية الضعف لما مرّمنا من ان اللفظ بحسب اللغة لم يؤخذ فيه العناوين والاشياء الخاصة وانما ذكرها الفقهاء في تعريفهم له اذ كانوا بقصد تحديد ما هو الموضوع عندهم للحرمة او الكراهة بحسب الادلة. هذا.

والسيد الاستاذ الامام - مدظلته - في تحرير الوسيلة منع التعميم فقال: «والاقوى عدم تحققه الاقى الغلات الاربع والسمن والزيت، نعم هو امر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج اليه الناس، لكن لا يثبت لغير ما ذكر احكام الاحتكار»<sup>٢</sup>.

(٧) هل يشترط فيه الاشتراء ام لا؟

قال العلامة في المتنبي: «قال مالك والاواعي انما يثبت الاحتكار بشرط ان يشتري ولو جلب شيئا او دخل من غلته شيء فادخره لم يكن محتكرا»<sup>٣</sup>. و ظاهره ارتضاء هذا القول.

١ - ابقاء الفضيلة ١٩٧/١

٢ - تحرير الوسيلة ٥٠٢/١، المسألة ٢٣ من المكاسب المحرمة

٣ - المتنبي ١٠٧٢

هل يشترط فيه الاشتراك؟

وفي مفتاح الكرامة في شرائط الاحتكار: «وَزَادَ فِي نَهَايَةِ الْاِحْكَامِ اَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَاهُ فَلَوْ جَلَبَ اَوْ اَدْخَرَ مِنْ غَلَتِهِ فَلَابَاسٌ وَهُوَ الْمُحْكَمُ عَنْ ظَاهِرِ الْمُنْتَهِيِّ وَمَا لِهِ فِي جَامِعِ الْمُقَاصِدِ اَوْ قَالَ بِهِ»<sup>١</sup>.

وقد مر عن الشرح الكبير لابن قدامة انه قال في شروط الاحتكار: «اَحَدُهَا: اَنْ يَشْتَرِي فَلَوْ جَلَبَ شَيْئًا اَوْ اَدْخَلَ عَلَيْهِ مِنْ غَلَتِهِ شَيْئًا فَادْخُرْهُ لَمْ يَكُنْ مُحْكَرًا، رَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحُسْنِ وَالْمَالِكِ»<sup>٢</sup>.

وفي بدائع الصنائع في تفسير الاحتكار: «هُوَانٌ يَشْتَرِي طَعَامًا فِي مِصْرِ وَيَمْتَنَعُ عَنْ بَيْعِهِ وَذَلِكَ يَضُرُّ بِالنَّاسِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ يَحْمِلُ طَعَامَهُ إِلَى الْمَصْرِ»<sup>٣</sup>.

وفي موسوعة الفقه الاسلامي عن الشافعية: «اَنْ اشْتَرَاءُ الْفَوْتِ وَقَتِ الْغَلَاتِ لِيَمْسِكَهُ وَيَبْيَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِاَكْثَرِ مِنْ ثُمَّهُ لِلتَّضِيقِ»<sup>٤</sup>. هَذَا.

ولكن كلمات اكثرا اصحابنا الامامية ولاسيما المتقدمين منهم مطلقة تشمل صورة الاشتراك وغيره كما ان اكثرا اخبار الباب ايضا مطلقة. نعم في احدى صحيحتي الحلبى عن ابي عبدالله «ع» قال: «اَنَّمَا الْحُكْمُ اَنْ تَشْتَرِي طَعَاماً وَلَيْسَ فِي الْمَصْرِ غَيْرَهُ فَتَحْتَكِرْهُ»<sup>٥</sup>.

وظاهر كلمة «انما» هو الحصر. كما ان المذكور في صحيححة الحناط ان حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراك كل، الحديث<sup>٦</sup>. والموضوع في خبر ابي مریم ايضا اشتراك الطعام<sup>٧</sup>.

اقول: الظاهر ان الحصر في صحيححة الحلبى انسما يكون في قبال

١ - مفتاح الكرامة ج ٤، كتاب المتأجر ١٠٨

٢ - المعني ٤٦/٤

٣ - بدائع الصنائع ١٢٩/٥

٤ - موسوعة الفقه الاسلامي، ١٩٥٣، في الاحتكار

٥ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٨ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١

٦ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٨ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٣

٧ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٦

#### اشترطت كون الاستبقاء للزيادة

الفقرة الثانية اعني قوله: «فإن كان في المصرف طعام أو مساعدة غيره فللباس أن تلتقط بسلعتك الفضل» لا في قبال كون الملكية بغير الاشتراط فيكون ذكر الاشتراط من باب المثال والغلبة، ويشهد لذلك عدم ذكره في الصحيحه الأخرى للحلبي<sup>١</sup>، وقد عرفت استظهار كونهما رواية واحدة لوحدة الرواية، والمرجع عنه، والمضمون. وكون المورد في صحيح الحناط وخبر أبي مريم خصوص الاشتراط لا يدل على الاختصاص ونفي الغير.

والنهي عن الاحتكار إنما هو لرفع الضيق وال الحاجة عن الناس كما أشار إلى ذلك في الصحيحه بقوله «ع»: «ويترك الناس ليس لهم طعام» فلا دخالة لخصوصية الاشتراط في ذلك.

قال الشيخ العظيم – قدس سره – في المكاسب بعد الاستدلال بذلك: «وعليه فلافرق بين أن يكون ذلك من زرعه أو من ميراث أو يكون موهوبا له أو كان قد اشتراه لحاجة فانقضت الحاجة وبقي الطعام لا يحتاج اليه المالك فحبسه متربضا للغلام»<sup>٢</sup>.

#### (٨) اشتراط كون الاستبقاء للزيادة

الظاهر ان مورداً البحث هو صورة كون الاستبقاء للزيادة في الثمن، فلو استبقاء لحاجة نفسه وعائلته أو للبذر لم يكن محتكراً ولم يحرم اللهم الا في بعض الفروض.

ففي الوسيلة لابن حمزة: «وإذا احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكاراً»<sup>٣</sup>.

١ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢

٢ - المكاسب للشيخ الأنصاري ٢١٣/١

٣ - الجامع الفقهي ٧٠٩/١

و قال في الشرائع: «بشرط أن يستقيها للزيادة في الثمن»<sup>١</sup>.

وفي الجوادر في شرح العبارة: «لاشكال نصا وفتوى بل ولا خلاف كذلك في أن الاحتقار يكره أو يحرم [بشرط أن يستقيها للزيادة في الثمن] فلو استبقها لحاجة إليها للبذر أو نحوه لم يكن به بأس. بل الظاهر عدم كونه احتكارا كما دل عليه النص والفتوى»<sup>٢</sup>.

وفي المختصر النافع: «وتتحقق الكراهة إذا استبقاء لزيادة الثمن ولم يوجد باذل (بائع. ن) غيره»<sup>٣</sup>.

وفي القواعد: «بشرطين: الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره»<sup>٤</sup>. إلى غير ذلك من الكلمات الدالة على كون مورد البحث صورة ارادة الزيادة في القيمة والغلاء.

وفي رواية أبي مريم: «يريد به غلاء المسلمين»<sup>٥</sup>.

وفي صحيح البخاري: «فلا يأس ان تلتمس سلطتك الفضل»<sup>٦</sup>

وفي رواية الحاكم النيسابوري عن النبي «ص»: «من احتكر يريد ان يتغالي بها على المسلمين فهو خاطيء»<sup>٧</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات وكيف كان فالظاهر وضوح المسألة. نعم يستحب مساواة الناس حالة الغلاء ولو بيع ما عنده من الجيد أذالم يقدر الناس إلا على الردي.

[١] – وفي خبر حماد قال: «اصاب اهل المدينة قحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير و يأكله و يشتري بعض الطعام،

١ – الشرائع ٢٢/٢

٢ – الجوادر ٤٨٣/٢٢

٣ – المختصر النافع ١٢٠/١

٤ – القواعد ١٢٢/١

٥ – الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٦

٦ – الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١

٧ – مستدرك الحاكم ١٢/٢، كتاب البيوع

## اجبار المحتكر على البيع

وكان عند ابي عبدالله «ع» طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال بعض مواليه اشتراكنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام او بعه فاتا نكره ان نأكل جيدا و يأكل الناس رديا<sup>١</sup>.

[٢] - وفي خبر معتب قال: قال ابو عبدالله «ع» وقد يزيد السعر بالمدينة: كم عندنا من طعام؟ قال: قلت: عندنا ما يكفينا اشهر اكثيرة، قال: اخرجه وبعه، قال: قلت له: وليس بالمدينة طعام، قال: بعه، فلما بعنه قال: اشتراك مع الناس يوما بيوم، وقال: يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها، ولكنني احببت ان يراني الله قد احسنت تدبير المعيشة<sup>٢</sup>.

## (٩) اجبار المحتكر على البيع

[١] - قال المفید في المقنعة: «وللسلطان ان يكره المحتكر على اخراج غلته وبيعها في اسواق المسلمين اذا كانت بالناس حاجة ظاهرة اليها»<sup>٣</sup>.

[٢] - وقال الشیخ في النهاية: «ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكر، كان على السلطان ان يجبره على بيعه يكرهه عليه»<sup>٤</sup>.

[٣] - وفي المبسوط: «فمتى احتكر والحال على ما وصفناه اجبه السلطان على البيع دون سعر بعينه»<sup>٥</sup>.

[٤] - وفي الكافي لابي الصلاح: «واذا فعل، خوطب في اخراجها

١ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٣٢ من ابواب ادب التجارة، الحديث

٢ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٣٢ من ابواب ادب التجارة، الحديث

٣ - المقنعة ٩٦

٤ - النهاية للشیخ ٣٧٤

٥ - المبسوط ١٩٥٢

- اجار المحتكر على البيع  
الى اسواق المسلمين، فان امتنع، اكره على ذلك»<sup>١</sup>.
- [٥] — وفي الوسيلة: «فإذا احتبس البيع ومست الحاجة اليه من الناس ولم يبعه اجبر على البيع دون السعر»<sup>٢</sup>.
- [٦] — وفي السرائر: «ومتي ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكره كان على السلطان والحكام من قبله ان يجبره على بيعه ويكرهه عليه»<sup>٣</sup>.
- [٧] — وفي الشرائع: «ويجبر المحتكر على البيع»<sup>٤</sup>. ومثله في المختصر<sup>٥</sup>.
- [٨] — وفي القواعد: «ويجبر على البيع لا التسعير على رأي»<sup>٦</sup>.
- [٩] — وفي الدروس: «فيجبر على البيع حينئذ»<sup>٧</sup>. الى غير ذلك من كلمات الاصحاب.
- [١٠] — وفي العدائق: «لا خلاف بين الاصحاب في ان الامام يجبر المحتكرين على البيع وعليه تدل جملة من الاخبار المتقدمة»<sup>٨</sup>.
- [١١] — وفي الجواهر: «وكيف كان فقد قيل: لا خلاف بين الاصحاب في ان الامام ومن يقوم مقامه ولو عدول المسلمين [يجر] المحتكر على البيع] بل عن جماعة الاجماع عليه على القولين»<sup>٩</sup>.
- [١٢] — وفي مكاسب الشيخ الاعظم: «الظاهر عدم الخلاف كما قيل

- ١ - الكافي لابي الصلاح ٣٦٠/١
- ٢ - الجرائم الفقهية ٧٠٩/١
- ٣ - السرائر ٢١٢/٢
- ٤ - الشرائع ٢١٢/٤
- ٥ - المختصر النافع ١٢٠/٥
- ٦ - القواعد ١٢٢/١
- ٧ - الدروس ٣٣٢/١، كتاب المكاسب
- ٨ - العدائق ٦٤١٨
- ٩ - الجواهر ٤٨٥/٢٢

### اجبار المحتكر على البيع

في اجبار المحتكر على البيع حتى على القول بالكرامة، بل عن المذهب البارع الاجماع، وعن التقىح كما في العدائق عدم الخلاف فيه وهو الدليل المخرج عن قاعدة عدم الاجبار لغير الواجب، ولذا ذكرنا ان ظاهر ادلة الاجبار تدل على التحرير لأن الزام غير اللازم خلاف القاعدة<sup>١</sup>.


اقول: ويدل على الحكم بعدوضوحه والاجماع وعدم الخلاف المدعى امر النبي «ص» بالبيع وعدم العبس في خبر حذيفة السابقة واخراج الحكمة الى بطون الاسواق في خبر ضمرة الآتي وامر امير المؤمنين «ع» مالكا ورفاعة بالمنع من الاحتكار و النهي عنه وعقاب من تخلف كما مر. هذا.

وفي الجوواهير: «ولو تعذر الاجبار قام الحكم مقامه، بل ظاهر بعض قيامه مقامه مع عدم تعذر الاجبار خصوصا الامام، و ان كان قد يتناقش بأنه خلاف المأثور»<sup>٢</sup>.

١ - المکاسب للشيخ الانصاری / ٢١٣

٤٨٥/٢٢ - الجوواهير

السعير



## السعير

### (١٠) هل يجوز السعير ام لا؟ و ذكر بعض كلمات الفقهاء فيه

اختلفت كلماتهم في ذلك والاكثر على المنع بل في مفتاح الكرامة:  
«اجماعا و اخبارا متواترة كما في السرائر، وبخلاف كلام المبسوط،  
وعندنا كما في التذكرة»<sup>١</sup>.

اقول:

- [١] — في نهاية الشيخ: «ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه بل  
يبيعه بما يرزقه الله — تعالى — ولا يمكنه من حبسه اكتر من ذلك»<sup>٢</sup>.
- [٢] — وفي المبسوط: «فصل في حكم السعير: لا يجوز للامام ولا  
النائب عنه ان يسرّ على اهل الاسواق متعاهم من الطعام وغيره سواء  
كان في حال الغلاء او في حال الرخص بلا خلاف، وروي عن النبي  
«ص» ان رجلا اتاه فقال: سعر على اصحاب الطعام فقال: بل ادعوا الله  
ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعر على اصحاب الطعام فقال: بل الله  
يرفع ويخفض واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندى مظلمة،  
فاذَا ثبت ذلك، فاذَا خالف انسان من اهل السوق بزيادة سعر او نقصانه

١ - مفتاح الكرامة، ج ٤، كتاب المناجر ١٠٩/

٢ - النهاية للشيخ ٣٧٤/

هل يجوز التسعير؟

فلا اعتراض لاحد عليه<sup>١</sup>.

[٣]— وفيه ايضاً: «فمن احتكر والحال على ما وصفناه اجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه»<sup>٢</sup>.

[٤]— وفي الغنية: «ولا يجوز اكراه الناس على سعر مخصوص»<sup>٣</sup>.

[٥]— وفي الشرائع: «ولا يسْعَرْ عَلَيْهِ، وَقُيلَ: يَسْعَرُ، وَالْأُولُ أَظْهَرَ»<sup>٤</sup>.

[٦]— وفي المختصر: «وَهُلْ يَسْعَرْ عَلَيْهِ؟ الْأَصْحُ، لَا»<sup>٥</sup>.

[٧]— وفي القواعد: «ويجبر على البيع، لا التسعير على رأي»<sup>٦</sup>.

[٨]— ولكن في المقتنة: «وله ان يسْعَرْها على ما يراه من المصلحة ولا يسْعَرْها بما يخسر اربابها فيها»<sup>٧</sup>.

[٩]— وفي وسيلة ابن حمزة: «اجبر على البيع دون السعر الا اذا تشدّد، وان خالف احد في السوق بزيادة او نقصان لم يعرض عليه»<sup>٨</sup>.

[١٠]— وفي الدروس: «ولا يسْعَرْ عَلَيْهِ الْأَمْمَةُ مَعَ التَّشَدُّدِ»<sup>٩</sup>.

و لعل المراد بالتشدد، هو الاجحاف كما في كلام آخرين.

[١١]— وفي مفتاح الكرامة هكذا: «وفي الوسيلة و المختلف والايضاح والدروس و اللمعة و المقتصر و التقييع انه يسْعَرْ عليه ان اجحاف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي»<sup>١٠</sup>.  
هذه بعض كلمات الفقهاء من اصحابنا.

واما فقهاء السنة:

١— البسيط ١٩٥/٢

٢— الجوامع الفقهية ٥٩٠/١

٣— الشرائع ٢١/٢

٤— المختصر النافع ١٢٠/١

٥— القواعد ١٢٢/١

٦— المقتنة ٩٦/١

٧— الجوامع الفقهية ٧٠٩/١

٨— الدروس ٣٣٢/١، كتاب المكاسب

٩— مفتاح الكرامة، ج ٤، كتاب المناجر ١٠٩/١

١٠

هل يجوز التسuir؟

[١٢] — فقال العلامة في المتنبي: «على الامام ان يعبر المحتكرين على البيع وليس له ان يجرهم على التسuir بل يتركهم يبيعوا كيف شاؤوا، به قال اكتر علمائنا وهو منهب الشافعي. وقال المفید و سلار «ره» للامام ان يسرّ عليهم فيسیر بسرالبلد وبه قال مالک»<sup>١</sup>.

[١٣] — وفي موسوعة الفقه الاسلامي: «نص المالكية على ان من اشتري الطعام من الاسواق واحتكره واضر بالناس فان الناس يشتركون فيه بالثمن الذي اشتراه به»<sup>٢</sup>.

[١٤] — وفيه ايضاً: «صرح العنابلة بن لولي الامراني بكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام يحتاج اليه الناس في مخصوصة فان من اضطر الى طعام غيره اخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع عن بيعه الا باكثر من سعره اخذه منه بقيمة المثل ... ومن هنا ذهب كثير من الفقهاء الى القول بان من حق الامام، بل من واجبه ان يسرّ السلع وان يمنع الناس ان يبيعوا الا بقيمة المثل ولا يشتروا الا بها بلا تردد في ذلك عند احد من العلماء»<sup>٣</sup>.

فقد ظهر بما حكيناه من الكلمات ان المسألة خلافية بين فقهاء الفريقين ولكن الاكثر من فقهائنا على منع التسuir اللهم الا مع اجحاف المالك.

واستدل العلامة — طاب ثراه — في المتنبي على المنع بالاخبار المروية من الفريقين وستأتي، وبيان الاصل تحريم نقل مال الغير عنه بغير اذنه، ولأنه مال فلم يجز منعه من بيعه بما تراضيا عليه، ولان فيه مفسدة لانه ربما سمع الجالب بذلك فلا يقدم بسلعته وربما سمع صاحب البضاعة بالاكراه فحبس ماله عنده فيحصل الاضرار

١ — المتنبي .١٠٠٧/٢

٢ — موسوعة الفقه الاسلامي ١٩٨٣، في الاحتقار

بالمجانين؛ جانب المالك في منع بيع سلعه وجانب اهل البلد في منع الجلب اليهم<sup>١</sup>.

### (١١) اخبار التسuir

[١] — مارواه الكليني بسنده عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله ع قال: نفدي الطعام على عهد رسول الله ص فاتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفدي الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره بييء، قال: فحمد الله وانتي عليه. ثم قال: «يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفدي الاشيء عندك فاخرجه و بعده كيف شئت ولا تحبسه». ورواه الشيخ ايضا بسنده الا انه قال «فقد» مكان «نفدي» في الموضع الثالثة.

وقد مر الحديث وانه لا كلام في رجاله الا في حذيفة ومحمد بن سنان، والظاهر ان الامر فيما سهل. فرسول الله ص رخصه في البيع كيف شاء ولم يسرع عليه.

[٢] — مارواه الشيخ بسنده عن الحسين بن عبيدة الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع انه قال: رفع الحديث الى رسول الله ص انه من المحتكرين فامر بمحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق، وحيث تنظر الابصار اليها، فقيل لرسول الله ص: لو قومت عليهم، ففضض رسول الله ص حتى عرف الغضب في وجهه فقال: «انا اقوم عليهم؟! انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء»<sup>٣</sup>. ورواه الصدوق ايضا في الفقيه مرسلا وفي التوحيد بسنده موثوق به<sup>٤</sup>.

١ - المتنبي ١٠٧٢

٢ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٩ من ابواب آداب التجارة، الحديث

٣ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب آداب التجارة، الحديث

٤ - التوحيد ٢٨٨

[٣] — مارواه الصدوق في الفقيه قال: قيل للنبي «ص» لو سعرت لنا سعراً فان الاسعار تزيد و تنقص. فقال «ص»: «ما كنت لا لقى الله ببدعة لم يحدث ألي فيها شيئاً، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض و اذا استنتصتم فانصحوا» ورواه في التوحيد ايضاً.

[٤] — ما رواه ايضاً باسناده عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين «ع» قال: «ان الله — عزوجل — وكل بالسعر ملكاً يدير بأمره» ورواه في التوحيد ايضاً بسند صحيح<sup>١</sup>.

[٥] — مارواه ايضاً عن أبي حمزة الثمالي قال: ذكر عند علي بن الحسين (ع) غلاء السعر فقال: «وما على من غلاه ان غلا فهو عليه، وان رخص فهو عليه». ورواه في التوحيد كالذى قبله<sup>٢</sup>.

[٦] — مارواه الكليني بسنته عن محمد بن اسلم عن ذكره عن أبي عبدالله «ع» قال: «ان الله — عزوجل — وكل بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة<sup>٣</sup>».

[٧] — مارواه ايضاً بسنته عن يعقوب بن يزيد عن ذكره عن أبي عبدالله «ع» قال: «ان الله وكل بالاسعار ملكاً يديرها»<sup>٤</sup>.

[٨] — وفي سنن أبي داود بسنته عن أبي هريرة ان رجلا جاء فقال: يا رسول الله سعر فقال: «بل ادعوه» ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر، فقال: «بل الله يخفض ويرفع، واني لأرجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة<sup>٥</sup>».

[٩] — وفيه ايضاً بسنته عن انس بن مالك قال: قال الناس: يا

١ — الوسائل، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب أدب التجارة، الحديث ٢

٢ — الوسائل، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب أدب التجارة، الحديث ٣

٣ — الوسائل، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب أدب التجارة، الحديث ٤

٤ — الوسائل، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب أدب التجارة، الحديث ٥

٥ — الوسائل، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب أدب التجارة، الحديث ٦

٦ — سنن أبي داود ٢٧٢/٣، كتاب الاجارة، باب في التعمير

متى يجوز التسعير

رسول الله غلا السعر فسُعِرَ لنا، فقال رسول الله «ص» «ان الله هو المسعر القاپض الباسط الرازق، واني لأرجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» .<sup>١</sup>

ورواه ابن ماجة ايضاً<sup>٢</sup>. واحمد في المسند<sup>٣</sup>.

وروى نحوه عبدالرزاق في المصنف عن الحسن قال: «غلا السعر مرة بالمدينة فقال الناس الحديث»<sup>٤</sup>.

[١٠] - وروى ابن ماجة بسنده عن ابي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله «ص» فقالوا: لو قومت يا رسول الله، قال: «اني لأرجو ان افارقكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة ظلمته»<sup>٥</sup>.

[١١] - وروى عبدالرزاق في المصنف بسنده عن سالم بن ابي الجعد قال: قيل للنبي «ص» سُعِرَ لنا الطعام، فقال: «ان غلاء السعر ورخصه بيد الله، واني اريد ان القى الله لا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في مال ولا دم»<sup>٦</sup>.

الى غير ذلك من الروايات في هذا الباب.  
وروى بعضها ابو يوسف في كتاب الخراج فراجع<sup>٧</sup>.

(١٢) متى يجوز التسعير؟

اقول: السعر العادي الطبيعي دائر مدار الظروف والشروط الطبيعية من كثرة المtau وقلته وكثرة الرغبات وقلتها ومصارف الانتاج

١ - سنن ابى داود ٢٧٢٣، كتاب الاجارة، باب في التسعير

٢ - سنن ابن ماجة، ج ٢، الحديث ٢٢٠٠، كتاب التجارة

٣ - المسند ١٥٦٣

٤ - المصنف، ج ٨، الحديث ١٤٨٩٧، باب هل يسر

٥ - سنن ابن ماجة، ج ٢، الحديث ٢٢٠١، كتاب التجارة

٦ - المصنف، ج ٨، الحديث ١٤٨٩٩، باب هل يسر

٧ - كتاب الخراج ٤٩

متى يجوز التسعير

والتوزيع واجرة العمل والنقل والحفظ وغير ذلك من الجهات  
الطبيعية.

وبعبارة اخرى السعر المتعارف معلول لمسألة العرض والطلب  
والظروف الطبيعية والاجتماعية. وامر الجميع يستنهي الى مشيئة الله  
وارادته الحاكمة على نظام الوجود.

والظاهر ان قول رسول الله «ص»: «انما السعر الى الله يرفعه اذا  
شاء ويخفضه اذا شاء»<sup>١</sup>. وما من الاشعة «ع» في امر السعر ايضا  
لا يراد به الا هذا السعر الطبيعي المتعارف او ما يقرب منه فانه الذي  
يكون الى الله لا ما يقع اجحافا وظلماما من المالك بعد الحصار  
الاقتصادي.

فكأن القوم ارادوا من النبي «ص» التصرف في السعر الطبيعي  
والسعير بما دون المتعارف فقضب «ص» عليهم لذلك واحال السعر  
إلى ما يقتضيه العرض والطلب ونحوهما من العوامل الطبيعية.  
واما اذا فرض ايجاد الحصار الاقتصادي فلامحاله يحتاج الى تدخل  
الحكومة والالتزام من قبلها بمقدار الضرورة، ولا يجوز التجاوز عنه،  
فإن حرمة مال المؤمن كحرمة دمه، والناس مسلطون على اموالهم  
بحكم الشرع والعقل، ولا يتصرف في مال الغير الا باذنه او بتجارة عن  
تراض، فلا يجوز الاجبار باكثر من الضرورة الاجتماعية التي يحكم  
برعايتها العقل والشرع، فقد ترتفع الضرورة بالامر باخراج المتعاق  
وعرضه على الناس فقط، وقد يواجه الحاكم اجحاف المالك بما  
يعرض على المجتمع تحمله فيمنعه عن الاجحاف والاضرار، وقد  
ل تعالج المشكلة الا بالسعير، وقد يواجه الحاكم تعنت المالك  
واستبداده وعصيائه لا وامر الحاكم بالكلية فيتدخل بنفسه في بيع الامتعة

المحتكرة بشن المثل.

وبالجملة فروايات المنع من التسuir بكترتها ناظرة الى الموارد الغالية التي لا تصل فيها النوبة الى تسuir الحاكم بل تنحل المشكلة بمجرد عرض المتعاق وكترته في السوق.

قال الصدوقي في كتاب التوحيد: «فما كان من الرخص والغلاء عن سعة الاشياء وقلتها فان ذلك من الله - عزوجل - وتجب الرضا بذلك والتسليم له. وما كان من الغلاء والرخص بما يؤخذ الناس به لغير قلة الاشياء وكترتها من غير رضى منهم به او كان من جهة شراء واحد من الناس جميع طعام بلد فيغلو الطعام لذلك، فذلك من المسعر والمتعدى بشرى طعام مصر كله كما فعله حكيم بن حزام، كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ﷺ فقال: يا حكيم بن حزام اياك ان تحترک»<sup>١</sup>.

وفي المسالك بعد استظهار المصنف عدم التسuir قال: «الامع الاجحاف والا لانتفت فائدة الاجبار، اذ يجوز ان يطلب في ماله ما لا يقدر على بذهله او يضر بحال الناس، والغرض دفع الضرر»<sup>٢</sup>.  
وفي الروضة: «ولا يجوز التسuir في الشخص مع عدم الحاجة قطعاً. والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمن به لا يسعن عليه ايضاً بل يؤمن بالنزول عن المجنحف وان كان في معنى التسuir الا انه لا ينحصر في قدر خاص»<sup>٣</sup>.

وفي الجواهر: «نعم لا يبعد رده مع الاجحاف كما عن ابي حمزة والفضل في المختلف وثاني الشهيدين وغيرهم لنفي الضرر والضرار. ولا انه لو لا ذلك لانتفت فائدة الاجبار، اذ يجوز ان يطلب في ماله

١ - التوحيد / ٣٨٩

٢ - المسالك / ١٧٧١

٣ - الروضة البهية / ٢٩٩/٣

ما لا يقدر على بذلك ويصر بحال الناس. والفرض دفع الضرر، وليس ذلك من التسعيرو ولذا تركه الاكثر. فما عن بعضهم من عدم جواز ذلك ايضا للاطلاق وصحيغ ابن سنان عن ابي عبدالله «ع» انه قال في تجارة قدموا ارضا اشتراها على ان لا يبيعوا بهم الا بما احبوه، قال: «لابأس». وقوله «ع» في خبر حذيفة: «بعله كيف شئت» واضح الضعف، ضرورة تقيد الاطلاق بما عرفت مما هو اقوى منه. وخروج الصحيح عما نحن فيه. والا ذن بالبيع كيف يشاء محمول على ما هو الفالب من عدم اقتراح الموجب<sup>١</sup>.

ويدل على كون المنع من الاجحاف من وظائف الحاكم مضافا الى وضوحة ما مر من كلام امير المؤمنين «ع» في كتابه الى مالك الاشتراط حيث قال: «فامنع من الاحتقار فان رسول الله «ص» منع منه. ول يكن البيع يبعا سمحا بموازين عدل واسعار لاتجحف بالفريقين من البائع والمبتاع».

وقد روى هذا العهد قبل الشريف الرضي - قدس سره - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول بتفاوت، وفي الدعائم باختلاف كثير. والنصل نفسه يؤكد صحته اجمالا، مضافا الى اشتهراته بين الاصحاب. وذكر النجاشي والشيخ في الفهرست في اصبع بن نباتة سنهما اليه، ولا بأس بالسند اجمالا.

## خاتمة

صحيغ ابن سنان الذي حكاه صاحب الجواهر آنفا وان دل على جواز تحالف ارباب المtau على سعر خاص للاستزاده في الربح، ولكن هذا فيما اذا لم يوجب التحالف المذكور اجحافا بالناس

وala فهـ مرجوح عند العقل والشرع.

وبالجملة فمجرد التحالف على سعر خاص مملاً بـاـسـ به بل قد يكون ضرورة لـيمـنـعـ من تـنـزـلـ قـيـمـةـ المـتـاعـ وـتـضـرـرـ اـهـلـهـ. ولكن الـلـازـمـ رـعـاـيـةـ الـاـنـصـافـ وـعـدـمـ الـاـجـحـافـ فيـ التـسـعـيرـ.

فروى الكليني بـسـنـدـهـ عنـ اـبـيـ جـعـفـرـ الفـزـارـيـ قالـ: «دـعـاـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ «عـ» مـوـلـىـ يـقـالـ لهـ: مـصـادـفـ، فـاعـطـاهـ الـفـ دـيـنـارـ، وـقـالـ لهـ: تـجـهـزـ حـتـىـ تـخـرـجـ إـلـىـ مـصـرـ، فـانـ عـبـالـيـ قـدـ كـثـرـواـ، قـالـ: فـتـجـهـزـ بـمـتـاعـ وـخـرـجـ مـعـ التـجـارـ إـلـىـ مـصـرـ، فـلـمـ دـنـوـاـ مـنـ مـصـرـ اـسـتـقـبـلـهـ قـافـلـةـ خـارـجـةـ مـنـ مـصـرـ، فـسـأـلـوـهـمـ عـنـ المـتـاعـ الـذـيـ مـعـهـمـ ماـحـالـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـكـانـ مـتـاعـ الـعـامـةـ، فـاـخـبـرـوـهـمـ أـنـهـ لـيـسـ بـمـصـرـ مـنـهـ شـيـءـ فـتـحـالـفـواـ وـتـعـاقـدـواـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـنـقـصـواـ مـتـاعـهـمـ مـنـ رـبـعـ الـدـيـنـارـ دـيـنـارـ فـلـمـ قـبـضـواـ اـمـوـالـهـمـ اـنـصـرـفـواـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـدـخـلـ مـصـادـفـ عـلـىـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ «عـ» وـمـعـهـ كـيسـانـ، كـلـ وـاحـدـ الـفـ دـيـنـارـ. قـالـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ هـذـاـ رـأـسـ الـمـالـ وـهـذـاـ الـآخرـ رـبـعـ. قـالـ: اـنـ هـذـاـ الـرـبـعـ كـثـيرـ، وـلـكـنـ مـاـ صـنـعـتـمـ فـيـ المـتـاعـ؟ فـعـدـهـ كـيـفـ صـنـعـواـ وـكـيـفـ تـحـالـفـواـ، قـالـ: سـبـحـانـ اللهـ تـحـلـفـونـ عـلـىـ قـوـمـ مـسـلـمـيـنـ اـنـ لـاـ تـبـعـوـهـمـ الـاـ بـرـبـ الـدـيـنـارـ دـيـنـارـ؟! ثـمـ اـخـذـ اـحـدـ الـكـيـسـيـنـ وـقـالـ: هـذـاـ رـأـسـ مـالـيـ وـلـاحـاجـةـ لـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـرـبـعـ. ثـمـ قـالـ: يـاـ مـصـادـفـ: مـجـالـدـةـ السـيـوـفـ اـهـونـ مـنـ طـلـبـ الـحـلـالـ<sup>١</sup>.

فـالـامـامـ «عـ» فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ لـمـ يـخـطـيـ اـصـلـ التـحـالـفـ عـلـىـ السـعـرـ وـانـماـ خطـاـ التـحـالـفـ عـلـىـ رـبـعـ الـدـيـنـارـ دـيـنـارـ الـذـيـ كـانـ يـعـدـ اـجـحـافـ، فـتـدـبـرـ. وـالـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـاهـرـيـنـ. تـمـ هـذـهـ الرـسـالـةـ فـيـ شـعـبـانـ الـمـعـظـمـ سـنـةـ ١٤٠٦ـ هـ. قـ.

## فهرس المراجع

القرآن الكريم  
نهج البلاغة

ابنفهان الفضيلة، لآية الله العازري «قدره» طبع مكتبة الطباطبائي، ایران  
الاستبصار، للشيخ الطوسي، في اربع مجلدات، طبع ایران، ١٣٩٠ هـ ق.  
بحار الانوار، للعلامة المجلسي، طبع بيروت  
بدائع الصنائع، لابن مسعود الكاساني، في سبع مجلدات، طبع القاهرة، ١٣٨٨ هـ  
ق.

تحرير الوسيلة، للإمام الخميني مدظلمه، في مجلدين  
التذكرة (تذكرة الفقهاء)، للعلامة الحلي، في مجلدين، طبع المكتبة المرتضوية،  
ایران

تنقیح المقال، للعامقاني، في ثلاث مجلدات  
التوحید، للصدوق، طبع مؤسسة النشر الاسلامي، ایران  
التهذیب (تهذیب الاحکام)، للشيخ الطوسي، في عشر مجلدات، طبع ایران  
الجوامع الفقهیة، لعدة من الفقهاء المتقدمین، طبع انتشارات جهان، ایران  
الجوواهر (جوواهر الكلام)، للشيخ محمد حسن التجفی المعروف بصاحب  
الجوواهر، في اثنین واربعین مجلداً، طبع ایران  
الحدائق (الحدائق الناضرة)، للشيخ یوسف البحراني، خرج منه حتى الان  
اثنان وعشرون مجلداً.

كتاب الغراج، للقاضي أبي يوسف، طبع دار المعرفة، بيروت  
الدروس، للشهيد الاول، طبع انتشارات صادقي، تصحيح وتعليق السيد مهدي  
اللازوردي الحسيني.

دعائم الاسلام، للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، في  
مجلدين، طبع دار المعارف، مصر

رجال النجاشي، لأبي العباس المعروف بالنجاشي، طبع ايران  
الروضة البهية (الروضة)، للشهيد الثاني، في عشر مجلدات، طبع النجف  
السرائر، لابن ادريس الحلي، طبع انتشارات المعارف الاسلامية، ايران  
سنن ابن ماجه، في مجلدين، طبع دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥  
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي

سنن أبي داود، في اربع مجلدات، طبع دار احياء السنة النبوية، تعلق محمد محبى  
الدين عبدالحميد

سنن الترمذى، في خمس مجلدات، طبع بيروت  
الترانيم، للمحقق الحلى، اربعة اجزاء في مجلدين، طبع مطبعة الآداب، النجف  
الصحاح، للجوهرى، في ست مجلدات، طبع دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق  
احمد عبدالغفور عطار

صحيح مسلم، في خمس مجلدات، طبع بيروت  
الغرر والدرر للأمدي، في سبع مجلدات، طبع طهران، سنة ١٣٤٦ هـ.  
القاموس المعحيط، لمحمد الدين الفيروزآبادى، في اربع مجلدات، طبع مصر  
القواعد (قواعد الاحكام)، للعلامة الحلى، جزءان في مجلد واحد، طبع ايران  
الكافى، للكلبى، في ثمان مجلدات الاصول والفروع والروضه، طبع دار الكتب  
الاسلامية، ايران

الكافى، لأبي الصلاح، طبع مكتبة الامام امير المؤمنين، ايران  
كتزان العمال، لعلام الدين علي المتنقى الهندي، طبع حلب، سنة ١٣٩٠ هـ.  
لسان العرب، لابن منظور، مع الملاحقات في ستة عشر مجلداً، طبع نشر ادب  
الموزة

اللمعة الدمشقية، للشهيد الاول وشرحها للشهيد الثاني، في عشر مجلدات، طبع  
النجف

المبسوط، للشيخ الطوسي، ثمانية اجزاء في اربع مجلدات، طبع المكتبة  
المرتضوية، ايران

المحللى، لابن حزم الاندلسي، احدى عشر جزءاً في ثمان مجلدات، طبع  
دار الفكر، بيروت

المختصر النافع، للمحقق الحلى، طبع دار الكتاب العربي، مصر  
المختلف (مختلف الشيعة في احكام الشرعية)، للعلامة الحلى، طبع ايران ١٣٢٤  
هـ. ق.

المدونة الكبرى، لمالك بن انس، طبع معها مقدمات ابن رشد، في اربع مجلدات،  
طبع دار الفكر، بيروت

المسالك (مسالك الاقهام في شرح شرائع الاسلام)، للشهيد الثاني، في  
مجلدين، طبع ايران

مستدرک الوسائل، للحاج ميرزا حسين النوري الطبرسى المشهور بالمحبد  
النوري، في ثلاث مجلدات، طبع ايران

مستدرک الحاكم (المستدرک على الصحيحين في الحديث) للحاكم، في اربع  
مجلدات، طبع مكتبة النصر الحديثة، الرياض

المستند (مستند احمد بن حنبل)، وبهامشه منتخب كنز العمال، في ست مجلدات،  
طبع المكتب الاسلامي، بيروت

المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق، في احد عشر مجلداً، طبع بيروت، تحقيق  
وتصحيح حبيب الرحمن الاعظمي

المغني، لابن قدامة على مختصر ابي القاسم الخرقى ويليه الترجم الكبير على  
متن المقنع، في اثني عشر مجلداً، طبع دار الكتاب العربي، بيروت


المكاسب، للشيخ الانصارى، طبع مطبعة الاطلاقات، تبريز  
مفتاح الكرامة، للسيد محمد جواد الحسيني العاملى، في عشر مجلدات

المقنة، للشيخ المفید، طبع ایران  
المنجد، دار المشرق، بيروت، الطبعة العشرون

المتنهى (متنهى المطلب)، للعلامة الحلى، في مجلدين، طبع ایران ١٣٣٣  
موسوعة الفقه الاسلامي، يصدرها المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية في

القاهرة وخرج منها حتى الان اثنا عشر جزءاً.

المهدب، لابن البراج، في مجلدين، طبع مؤسسة النشر الاسلامي، ايران  
النهاية، للشيخ الطوسي، طبع دار الكتاب العربية، بيروت  
النهاية، لابن الاثير، في خمس مجلدات، طبع المكتبة الاسلامية  
الوسائل (وسائل الشيعة) للشيخ محمدبن الحسن الحر العاملي، في عشرين  
مجلدا، طبع المكتبة الاسلامية، ايران  
وسيلة النجاة، لآية الله السيد ابي الحسن الاصفهاني، طبع ايران، سنة ١٣٨٥ هـ.  
ق.





The image shows a continuous, vertical column of identical, stylized orange characters arranged in a grid-like pattern. The characters resemble a form of cursive or decorative script, possibly a traditional East Asian character. They are repeated in a regular, rhythmic fashion across the entire page. The background is plain white, making the orange characters stand out clearly.

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59571799

ME05865

Risalah fi al-Ihtika